وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
البويرة
كلية الحقـوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما في ظل القانون رقم 20-05 والنصوص القانونية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعـــــداد الطالب:
العربي رفيق

تحت إشراف الأستاذة
بغدادي ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... رئيسا

الأستاذة: بغدادي ليندة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة) ..... ممتحنا

السـنـة الجـامعيـة: 2022/2021

إهداء

إلى أبي وأمي وسائر الأحبة

رفيق

شكر وعرفان

لا يسعني بعد إتمام هذا العمل إلا أن احمد الله تعالى واشكره على نعمته وواسع رحمته وتوفيقه لي في انجازه.

ومن دواعي العرفان بالفضل أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة **بغدادي ليندة** على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة

كما أود أن أجزل لها خالص العرفان على ما حظيت به من توجيهات قيمة وملاحظات صائبة قدمتها لي، كما منحتني من وقتها الثمين

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم على بقبول هذه المذكرة فهم أهل لسد خللها والإبانة عن مواطن القصور فيها

سائل الله الكريم أن يثيبهم عني خير جزاء

مقـــــــدمـــــــة

عرف العالم تطورات مستمرة في شتى المجالات، وهذا أدى إلى تقارب المجتمعات والدول وتواصلها فيما بينها، فكلما تواصلت الدول ترافق ذلك ظهور سلوكيات منها ايجابية كبناء الألفة على أساس التسامح والمحبة والتعايش، كلما كانت مستقرة والمجتمع متجانس كلما انتشر الأمن والاستقرار، ومنها ما هو سلبي يؤدي إلى تفشى جرائم خطيرة كالتمييز وخطاب الكراهية لانتشار ثقافة العنف والكراهية التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات.

تعتبر أخطر الممارسات التي ينتهجها بعض الأفراد في المجتمع بحجة ممارستهم لحقهم في التعبير وحرية الرأي ما أدى للتفشي الرهيب لخطاب والكراهية والذي أصبح يشكل خطرا حقيقيا لذلك عمل المجتمع الدولي على إصدار العديد من الصكوك الدولية التي تحارب هذه الظواهر الخطيرة التي تعمل على نشر ثقافة التمييز والكراهية، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى المصادقة على هذه الصكوك وتفعيلها في قوانينها الداخلية، ومن بين هذه الدول الجزائر والتي عملت على إدراج ذلك ضمن الدستور بالإضافة إلى تجريم هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات.

إلا أن هذه النصوص لم تكن كافية للحد من انتشار جرائم التمييز وخطاب الكراهية ذلك أن الواقع أثبت ازدياد انتشار هذه الجرائم خاصة في الآونة الأخيرة مع الأحداث التي عاشتها الجزائر، فقد سارعت في استحداث قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها[1]، حيث أنها انطلقت في إصلاحها التشريعي من مراعاة المواثيق الدولية واحترام سوسيولوجيا المجتمع الجزائري ومظاهر تجسيد الجزائر لالتزاماتها الدولية في تجريم والتمييز خطاب الكراهية.

سعت الدول إلى إنشاء آليات للوقاية من انتشار جرائم التمييز وخطاب الكراهية سواء على المستوى الدولي أو الوطني نظرا لخطورتها التي عرفت انتشارا واسعا داخل المجتمعات، مما

[1]القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائريةالديمقراطية الشعبية، عدد 25، صدرت في 29 أفريل 2020، ص5.

أدى بالدول إلى وضع استراتيجيات وتدابير وقائية لمكافحتها، في إطار المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهيةحيث أن القانون الدولي والمشرع الجزائري في القانون 05/20 نصا على مجموعة من الأجهزة القانونية للوقاية والحماية من التمييز وخطاب الكراهية التي من شانها إيقاف ومنع جرائم التمييز وخطابات الكراهية قبل وقوعها واستحداث صور جديدة لتجريمهذا النوع من الظواهر، فضلا عن وضع آليات جديدة لمكافحتها سواء فيما يتعلق بالجانب الوقائي، أو الجانب الإجرائي، أو الردعي.

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية بالغة كونه يدرس موضوع بالغ الأهمية على المستوي الوطني والدولي على اعتباره ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي تؤثر على السياسة التشريعة المنتهجة في الدولة ما يعني اختلال التوازن المجتمعي والأخلاقي بين الأفراد.

كما أنه يدرس القانون الجديد في التشريع الجزائري وهو القانون 05/20 الصادر في2020 والمتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية صور التمييزوخطاب الكراهية وأشكال المساهمة فيه، وتحديد أسباب تجريمهلكونهم بمثابة الداء الذي ينخر كيان المجتمعات أيا كانت، والذي يؤدي لمشاكل وأزمات قد تصعب على الدولة التحكم بها أو محاربتها.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع لدراسته والتفصيل فيه ما يلي:

- الميل الشخصي لدراسة موضوع جرائم التمييز وخطاب الكراهية لكونه مؤثرا مباشرا على أمن واستقرار المجتمعات.
- التأثر بخطاب الكراهية والعنصرية والذي طال أغلبنا عبر مواقع التواصل وغيرها، سواء تحت مسمى الجهوية أو العنصرية وحتى المذهبية أحيانا.
- أسباب موضوعية تتمثل في القيمة العلمية للموضوع وأهميته الكبيرة والمنبثقة من المآلات التي لا تحمد عقباها إذا لم يتم التصرف الجاد والصارم مع هكذا ظواهر وجرائم أخلاقية.

فمن هنا يتجلى لنا تأثر المشرع بهذا الموضوع الذي يشغل الكثير من رجال القانون والباحثين سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

إرتأينا معالجة الموضوع من خلال الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الأحكام القانونية التي جاء بها كل من القانون رقم 20-05 والنصوص القانونية الدولية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية؟ وإلى أي مدى يمكنها تحقيق المكافحة الفعالة للظاهرتين؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وكذا التساؤلات الفرعية التي يليها، قسمنا بحثنا إلى فصلين: الفصل الأول يتعلق بالإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية ويضم مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم التمييز وخطاب الكراهية، ونتناول في المبحث الثاني إشكالية إختلاف مفهوم خطاب الكراهية على المستوى الوطني والدولي.

أما الفصل الثاني فخصصناه للإطار التشريعي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في ظل القانون 05/20 والقانون الدولي، وهو بدوره يتناول في المبحث الأول السياسة الردعية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية، كما نتناول في المبحث الثاني الآليات الوقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

بإعتبار أن أي بحث يحتاج إلى منهج لدراسته أساسا على مناهج وهي:

- المنهج الوصفي بالأساس وذلك من خلال التطرق لتعريف الظاهرة الإجتماعية الخاصة جرائم التمييز وخطاب الكراهية
- المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليل النصوص المتعلقة بالموضوع
- المنهج المقارن من خلال مقارنة بين النصوص القانونية على مستوى المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

يعتبر التمييز وخطاب الكراهية من المفاهيم ذات الأهمية الكبيرة ذلك لما يترتب عليه من أضرار حقيقية تمس بما تسعى إليه الأمم من اجل العيش بأمن وسلام في مختلف ربوع العالم، وهذا كله بطبيعة الحال لا يمكن خلطه بين حرية التعبير كحق إنساني مكفول من جهة وانحراف ذلك الحق عن مجراه وما يترتب عنه من أثار وخيمة على امن وسلامة الإنسانية وفي نفس الوقت ضمان عدم انحراف السلطة القائمة في الدولة في إعطاء تفسيرات من شأنها انتهاك حق حرية الرأي والتعبير تحت طائلة الكراهية من جهة أخرى.

من خلال هذا الفصل نبين المقصود من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بالتطرق لتعريف التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري وفي النصوص القانونية الدولية ثم سنتطرق إلى إشكالية اختلاف مفهوم خطاب الكراهية بين التشريع الوطني وطرح النصوص القانونية الدولية من خلال ضعف الانسجام بين المفهوم الوطني والدولي لخطاب الكراهية ومظاهر تجسيد الجزائر لالتزاماتها الدولية في تجريم التمييز.

لتوضيح أكثر ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث نتناول:

مفهوم جرائم التمييز العنصري وخطاب الكراهية (المبحث الأول)

لندرس بعدها إشكالية اختلاف مفهوم خطاب الكراهية بين التشريع الوطني وطرح النصوص القانونية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

تعد جرائم خطاب الكراهية والتمييز من أخطر الممارسات التي ينتهجها بعض الأفراد في المجتمع بحجة ممارستهم لحقهم في التعبير وحرية الرأي، ومن ثم فإن دراسة مفهوم جرائم التمييز وخطاب الكراهية تقتضي منا الوقوف على تعريف هذه الجرائم (المطلب الأول)، على المستوى الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية

نظرا للخطورة التي يكتسيها موضوع التمييز وخطاب الكراهية والتي تتضح آثارها من خلال انتهاك أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن الأمر يستدعي تحديد مفهوم كل من جرائم التمييز (الفرع الأول)، وخطاب الكراهية (الفرع الثاني) وضبطهما.

الفرع الأول: تعريف التمييز

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي(أولا)، والاصطلاحي (ثانيا)، وأخيرا نتطرق للتعريف التشريعي له (ثالثا).

أولا: التعريف اللغوي للتمييز

أصله مازه، يميزه، ميزا، عزله وفرزه، مازه فامتاز وان ماز وتميز واستمز، ماز الشيء فصله عن غيره كما[1] قال الله تعالى: {وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُون}[2] أي انفصلوا عن المؤمنين.

ويقال ماز الشيء عن الطريق، أي نحاه و أزاله، وماز فلان أي فضله عليه، امتاز انفصل عن غيره وانعزل، ويقال استماز عن الشيء تباعد عنه، واستماز القوم تنحى عصبة منهم من ناحية،

[1] مختار احمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم للكتب، الطبعة الأولى، دون بلد النشر،2008، ص 302.

[2] سورة يس، الآية 59.

وقوة التمييز تعني قوة الحكم الفاصل[1]، كما جاء في القران الكريم قوله تعالى: { لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِى جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ}[2].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للتمييز

يختلف تعريف التمييز حسب وجهة نظر العديد من الحقوقيين والمفكرين والفلاسفة، فقد كانت التعريفات الأولى للتمييز تستند إلى نفس معنى اصطلاح العنصرية، باعتبار أن أول تمييز كان بسبب العرق أو الجنس أو الأصل، فيقال أن فلان عنصري أي أنه قد مارس التمييز[3]، فقد عرفت موسوعة لاروس العنصرية على أنها: "نظام يضفي تفوقا لجنس من الأجناس أو سلالة من السلالات البشرية على بقية الأجناس والسلالات"، وبصورة عامة فإن العنصرية توجد في كل مرة تتشبع فئة من الناس بفكرة تفوقهم على غيرهم من الأجناس، سببه التفاوت في سلالتهم و عدم اختلاطهم بأجناس أو سلالات أخرى، بل أن بعض الشعوب تنسب لنفسها نتيجة للنظرية العنصرية حق فرض آرائها وتصوراتها العنصرية على الآخرين[4].

العنصرية أو التمييز إذن هو الاعتقاد أن هناك فروق وعناصر موروثة بطبائع الناس وقدراتهم، بالانتماء إلى جماعة أو عرق معين، وبالتالي تبرير معاملة الأفراد المنتمين لهذه الجماعة بشكل مختلف اجتماعيا وقانونيا، كما يستخدم مصطلح العنصرية للإشارة إلى الممارسات التي يتم من خلالها معاملة مجموعة من البشر بشكل مختلف، وهي سياسة توظف وتستغل كل ما يمكن

[1] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، طبعة منقحة، بيروت،دائرة المعاجم لمكتبة لبنان، 1986، ص 260.

[2] سورة الأنفال، الآية 37.

[3] بو عبد الله سعدة ، التمييز العنصري والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 35.

[4] خان محمد رضا، عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعه محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 8.

سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا لمصلحتها[1]، كما جاء في تعريفها أيضا أنها السلوكات والمعتقدات التي تعلي من شأن فئة، وتعطيها الحق في التحكم بفئة أخرى وتسلب حقوقها كافة كونها تنتمي لعرق أو دين ما، وهي تعني أيضا الحط من قدر الآخر على أساس الجنس أو الدين أو اللون وعدم حفظ حقوقه أو عدم الاعتراف بها له بصورة مطلقة[2].

كما يعرف على انه كل تفرقة بين الناس في حقوقهم وواجباتهم لاختلاف أجناسهم وألوانهم؛ أي هو كل تفريق أو استثناء أو تفصيل مبني على الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرق أو الدين أو اللغة[3]، وهو شكل من أشكال الممارسات العنصرية، ويعد من اخف هاته الممارسات وطأة إلى أكثرها دموية، بعضها كالتناحر والإبادة ومن ابرز أشكال التمييز الحرمان من الحصول على فرص المجتمعية، واستخدام لغة الازدراء التي تكاد تكون عدوانية[4].

ثالثا: تعريف التمييز في التشريع الجزائري

أما عن التمييز في التشريع الجزائري، فقد منعت جميع الدساتير وتعديلاتها من سنة 1963 إلى دستور 2020 التمييز وجميع أشكاله، حيث نصت المادة 37 من دستور[5] 2020 بأنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف شخصي، أو اجتماعي"،

[1] حسينة شرون، أسباب الإباحة_ جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بسكرة ،العدد 12، 2016، ص 12.

[2] خان محمد رضا، عادل، مرجع سابق، ص 8.

[3] خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 03، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص 112.

[4] ايان لوو، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ص 8.

[5] قانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

كما منع المشرع التمييز من خلال نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات[1]، والتي جاء فيها:" يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، غير أن هذه المادة قد ألغيت بموجب المادة 46[2] من قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

عرف المشرع الجزائري التمييز في القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما[3] في الفقرة الثانية من المادة 2 على انه: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات، مع زيادة صور أخرى يمكن أن تكون سببا للتمييز كاللغة والانتماء الجغرافي والحالة الصحية، ومع هذا يمكن أن نقول بأنه كان على المشرع أن يتجنب الصياغة المحددة والحاصرة لصور التمييز وأسبابه، وأن

---

[1] أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.

[2] نص المادة: تلغى المواد 295 مكرر 1 و 2 و 3 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 25، الصادر في 29 أفريل 2020، ص 5.

يأتي بصياغة تجعل من نص المادة واردا على سبيل المثال لا الحصر بإضافته مثال عبارة "أو غير ذلك من الأسباب"، ليستدرك بذلك المشرع أي سببا آخر قد تكون دافعا للتمييز كسبب الدين أو الثروة والآراء السياسية والنشاطات أو الممارسات النقابية وغيرها من الأسباب[1].

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي (أولا)، والاصطلاحي (ثانيا)، والتشريعي (ثالثا) لخطاب الكراهية.

أولا: خطاب الكراهية في اللغة

يتكون خطاب الكراهية من مصطلحين خطاب وكراهية والخطاب في اللغة يعني المخاطبة: مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبةً وخطابا وهما يتخاطبان، والمخاطبة مفاعلة من الخطاب والمشاورة [2] ويشَر أيضا إلى معنى الرسالة الموجهة إلى الغَير وسواء أكانت كتابة أم لفظا فيوجه المخاطب إلى الغير عن قصد ودراية[3]، أما الكراهية فهي القبح وإثارة الاشمئزاز والبغض حول شيء ما أن يكره الإنسان شيئا هذا لا يعني مقته أي لم يحبه وابغضه ونفر منه، وهي أيضا الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعو صراحة إلى الكراهية يطلق عليها خطاب الكراهية[4].

[1] منصوري محمد العروسي، خالد العمري، التسرب الالكتروني كآلية مستحدثة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، اعمال الملتقى الدولي الخامس عشر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية، جامعة الشهيد الاخضر ، الوادي، 2021، ص 188.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر، ص 1194.

[3] حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة، باجي مختار، عنابة 2022، ص1419.

[4] احمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، مصر، 1980، ص 370.

فيما يعرفها قاموس كامبردج بالقول: "خطاب عام يعبر عن الكره والتحريض نحو العنف اتجاه شخص أو مجموعة تابعة لعرق أو دين وغيرها"[1].

ثالثا: التعريف الإصطلاحي لخطاب الكراهية

مصطلح خطاب الكراهية من المفاهيم الغامضة التي تحمل أكثر من تأويل، ويمكن اختصار معانيها بكونها كل خطاب مبني على العنف اللفظي يهدف إلى القتل المعنوي للأخر وإقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والاهانة والتعصب الفكري والاستعلاء[2]، وصلا إلى العنف المادي والقتل، ويشكل خطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجهها في اتجاه معين بما ينشأ عنه من سلوك وثقافة مبنية على العنصرية ضد من وجه الخطاب ضدهم ومن هنا تكمن خطورة هذا الخطاب وخاصة إذا توفرت منصات إعلامية مهيأة لهذا النوع.

وعليه فخطاب الكراهية يشمل كل تعبير مشحون بالحقد والضغينة والاحتقار، موجه إلى جماعة من الأفراد المختلفة بسبب الدين أو العرق أو الجنس، يهدف إلى الانتقاص من حقوقهم وكرامتهم مما يغذي روح الكراهية والعنف تجاه الأخر ومنه فإن خطاب الكراهية ينتقل من مجرد الكلام أو التعبير بأي وسيلة كانت تتضمن معاين الحقد والكراهية والضغينة إلى سلوك عملي في الواقع يؤدي إلى العنف ويشكل خطرًا على الأفراد أو الجماعات[3].

وقد أطلق عليه تسميات مختلفة من قبيل خطاب الكراهية، الدعوى للكراهية، والتحريض على الكراهية، وعليه فخطاب الكراهية هو إطار جامع للصور المتعددة للتحريض، فهو ليس فعلا

---

[1] حميد أحمد الفايق نشوان ، مقاصد الشرعة وأثرها في القضاء على التمييز العنصري، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، أم درمان السودان، 2014، ص 28.

[2] محمد صبحي صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة، جامعة مدينة السادات، مصر، دون سنة النشر، ص 14.

[3] وريدة جندلي بنت مبروك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري (التكريس القانوني وسبل الوقاية)، مجلة العربية للدراسات الأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020، ص 115.

مستقلا عن فعل التحريض بصوره المتنوعة بل هو الإطار العام الذي يشمل الصور المتعددة للتحريض وهو ما يعني أن كل تحريض على العنف أو العداوة على العنف والكراهية أو التمييز هو خطاب كراهية شريطة أن يكون هذا الخطاب قد جاء مبنيا على احد أساس التمييز العنصري فالتحريض يعرف على انه دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات ودلك باستخدام إحدى الطرق العلانية على أن يكون الخطاب موجه ضد أفراد أو مجموعات محددة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات[1] وينقسم التحريض إلى:

1. **التحريض على العنف:** عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: "الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني"[2]. أي هو كل دعوى مباشرة أو غير مباشرة للجمهور لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على احد أساس التمييز العنصري، وهو محظور قانونا ومجرم جنائيا إذا أدى هذا التحريض إلى وقوع عنف بالفعل[3].

2. **التحريض على العداء والكراهية:** عرف مبادئ كامدن لحرية التعبير والمساواة[4] بأنها: "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة" وهو ذات التعريف الذي وضعته مبادئ كامدن لمصطلح الكراهية والملاحظ أن مصطلحي العداوة والكراهية[5].

---

[1] احمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، دون سنة نشر، ص 7.

[2] منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، على الموقع:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/violence/index.html

[3] احمد عزت، فهد البنا، المرجع نفسه ، ص 9.

[4] المادة 19 مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، على الموقع: https://www.article19.org

[5] احمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، مرجع سابق، ص 9.

3. التحريض على التمييز: هو كل دعوى موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شانه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة.

فقد ينتج عن التحريض على التمييز عنف في هده الحالة يجب عل الدولة مواجهة الفاعل في جريمة العنف بالطريق الجنائي وكذلك المحرض باعتباره شريك في الجريمة أما التحريض على التمييز الذي لا ينتج عنه عنف فلا يجب اللجوء بشأنه للطريق الجنائي في مواجهة المحرض بل ينبغي إتاحة حق التعويض المدني للضحية وكذلك حقه في الرد والتصحيح بشأن أي وقائع قد تنسب إليه في سياق التحريض ضده[1].

ثانيا: خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

حظر المشرع الجزائري نشر خطاب التمييز والكراهية ضمن المادة 50[2] من الدستور، بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية[3].

ويتضح مما سبق أن حرية التعبير وحرية الصحافة مضمونة دستوريا بشرط ألا تؤدي ممارسة هذه الحريات إلى نشر خطاب الكراهية، وهذا ما يؤدي إلى ضرورة وضع الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية[1].

---

[1] احمد عزت، فهد البنا ، نهاد عبود، مرجع سابق، ص 10.

[2] نص المادة: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

[3] وريدة جندلي بنت مبروك، مرجع سابق، ص 117.

إلا انه في الآونة الأخيرة تفاقم الأمر مما جعل المشرع الجزائري يتجه نحو سن قانون لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منه؛ فعرفت المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون 05/20 خطاب الكراهية أنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

نستنتج من خلال هذه المادة أن خطاب الكراهية عبارة عن أداة من الأدوات التي قد يستعان بها في ممارسة التمييز وذلك عن طريق ممارسة نعت الآخر أو وصفه بعبارات تحمل في مضمونها إساءة تفضي إلى التمييز عن طريق استخدام أسلوب يحمل ذلك المعنى أو يوحي إليه سواء كانت من الناحية الدينية أو العرقية أو غيرها من المميزات الأخرى[2].

[1] وريدة جندلي بنت مبروك، مرجع سابق، ص 118.

[2] محمد التوجي، عثماني عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 05، جامعة أدرار، جوان 2020، ص236.

المطلب الثاني: تعريف التمييز وخطاب الكراهية في النصوص القانونية الدولية

يعتبر التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم د الإنسانية الموجهة ضد حقوق الإنسان وقد جاءت هذه الإتفاقيات تدعيما للجهود المبذول في مجال حقوق الإنسان والعمل على تأثيم انتهاكات هذه الحقوق، حيث إنصبت اهتمامات تطور القانون الدولي لتشمل الفرد بالرعاية والحماية باعتباره من أهم موضوعاته لذلك،جاءت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية بتعريف جرائم التمييز (الفرع الأول)، وخطاب الكراهية (الفرع الثاني) باعتباره من أهم موضوعاته.

الفرع الأول: تعريف التمييز في النصوص القانونية الدولية

تعتبر جريمة التمييز إحدى الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد حقوق الإنسان وقد جاءت هذه الجريمة تدعيما للجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان والعمل على تأثيم انتهاكات هذه الحقوق، حيث انصبت اهتمامات تطور القانون الدولي لتشمل الفرد بالرعاية والحماية باعتباره من أهم موضوعاته، وقد جاءت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية الأقلية الدينية والعنصرية وكان الهدف من تلك المعاهدات الإلزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هؤلاء الأقلية[1].

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التمييز في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أولا) تعريف التمييز في الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (ثانيا) تعريف التمييز في الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الفصل العنصري والمعاقبة (ثالثا)

[1] عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 76.

أولا: تعريف التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميَع أشكال التمييز العنصري

بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميَع أشكال التمييز[1] نجد أنها عرفت التمييز في الفقرة الأولى من المادة الأولى: "يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

فالتمييز في هذه المادة يعني الفصل بين الأفراد على أساس احد العناصر المنصوص عليها في مضمون النص، والذي يكون من شأنه تعطيل وعدم الاعتراف بالحقوق السياسية للأفراد في مجال من محالات الحياة، وفي نص المادة 3[2] من نفس الاتفاقية فإن الدول الأعضاء تتعهد بعدم القيام وعدم ممارسة أي فعل يكون من شأنه التمييز بين الأشخاص أو الأفراد كما تعهدت بمنع كل أشكال التمييز العنصري في الأقاليم الخاضعة لولايتها[3].

[1] إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1904 دورة 18، المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

[2] نص المادة: "تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية..."

[3] القارو شيماء، بن رجم أمال، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 05/20، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 13.

ثانيا: تعريف التمييز في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

عرفت التمييز المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم مجال التعليم[1] في فقرتها الأولى: "تعني كلمة تمييز أي ميز أو استبعاد أو قصر تفرقة أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو المعتقدات السياسية أو غيرها، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها .."

ثالثا: تعريف التمييز في الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الفصل العنصري والمعاقبة

نصت في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الفصل العنصري والمعاقبة[2]: "تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال للإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسيات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين".

من خلال هذه المادة تعتبر أن التمييز العنصري هو جريمة ضد الإنسانية وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما تتفق الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية على تجريم كل المنظمات والأشخاص والمؤسسات الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

[1] الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورة 11، المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 .

[2] الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الفصل العنصري والمعاقبة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068، دورة 28، المؤرخ في 30 نوفمبر 1973.

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية في النصوص القانونية الدولية

لم تتطرق النصوص القانونية الدولية لخطاب الكراهية بصورة مباشرة، وإنما ربطته بالتعصب والعنصرية الدافعة للكراهية والعنف؛ لذا نتطرق لبعض النصوص الدولية التي تناولت خطاب الكراهية.

سنتطرق أولا إلى النصوص القانونية العالمية (الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ،العهد الدولي الخاص)

بعدها نأتي ثانيا إلى النصوص الدولية الإقليمية(الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مبدأ كامدن)

أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

بالرجوع إلى الفقرة أ من المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نجدها تنص على: "كل نشر للأفكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية، وكل تحريض على أعمال العنف ضد أي عرق أو أي جماعة من أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون". [1]

من خلال المادة نجد أنها اعتبرت خطاب الكراهية كل تحريض على أعمال العنف ضد العرق أو جماعة أو واصل اثني أخر وأيضا كل المساعدات العنصرية.

[1] المادة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لا يوجد تعرف لخطاب الكراهية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] بينما تحظر المادة 20[2] من أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، من خلال هذه المادة نلاحظ إن الكراهية هي تحريض على الكراهية والعداوة والعنف.

ثالثا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت المادة 13 الفقرة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3] على ما يلي: "... وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، اللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون"، وعليه من خلال هذه المادة نلاحظ أن الاتفاقية لم تعرف خطاب الكراهية لكن اعتبره تحريض مخالف للقانون.

رابعا: مبدأ كامدن

تشرح مبادئ كامدن كلمتي الكراهية والعداء بأنهما تشيران إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة والبغضاء تجاه المجموعة المستهدفة"، أما كلمة دعوة إلى العنف أو الكراهية فتعني وفق مبادئ كامدن وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية، وأن كلمة

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة 21، المؤرخ في 19 ديسمبر 1966.

[2] نص المادة: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على للتمييز أو العداوة العنف".

[3] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسي، في 1969/11/22.

تحريض تشير إلى "التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات[1]

بحسب مبادئ كامدن[2] فإن الكراهية هي حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده، وتنص مبادئ كامدن في المبدأ 12 الفقرة الأولى على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف خطاب الكراهية. ويجب أن توضح الأنظمة القانونية الوطنية بشكل صريح أو عبر تفسير رسمي

بناء على ما سبق يتضح أنه رغم النص على حظر الدعوة إلى الكراهية في نصوص متفرقة من الصكوك الدولية، فإنه لا يوجد صك دولي خاص بمكافحة خطاب الكراهية والتصدي له، كما لا يوجد تعريف دقيق وشامل لخطاب الكراهية في القانون الدولي[3]، كما يمكن تعريف خطاب الكراهية من مجمل ما تم التعارف عليه بأنه أي نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الهوية الجنسية أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة[4].

---

[1] عاطف عبد الله عبدربه، أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2019، ص 254 .

[2] مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على الموقع https://www.article19.org.

[3] حياة سلماني، مرجع سابق، ص 1420.

[4] خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016، ص 6 ، على الموقع: https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2017/01/.pdf

المبحث الثاني: إشكالية اختلاف مفهوم خطاب الكراهية على المستوى الوطني والدولي

إن مفهوم خطاب الكراهية من أكثر المفاهيم إثارة للجدل التي نجد فيها اختلاف لعدم وجود تعريف واضح له في القانون الدولي الذي انعكس على التشريعات الوطنية التي جاءت نصوصها غامضة فضفاضة، وهو ما يؤدي لغياب مفهوم حاسم لخطاب الكراهية والمفاهيم المرتبطة بها (المطلب الأول)، فقد انطلقت الجزائر في إصلاحها التشريعي من مراعاة المواثيق الدولية واحترام سوسيولوجيا المجتمع الجزائري من خلال تجسيدها لمظاهر التزاماتها الدولية في تجريم التمييز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضعف الانسجام بين المفهوم الوطني والدولي لخطاب الكراهية

يحتوي التشريع الجديد على مفاهيم مختلفة بعض الشيء لخطاب الكراهية مقارنة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ويستند هذا التباين أساسا على الصياغة اللغوية لهذا المفهوم وهي مسالة يزيدها القانون الدولي صعوبة عدم وجود توافق في الآراء لتحديد مفهوم واضح لخطاب الكراهية على المستوى الدولي (الفرع الأول)، فضلا عن المصطلحات غير المنسجمة مع الصكوك ذات الصلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غياب مفهوم موحد لخطاب الكراهية والمفاهيم المرتبطة به

إن مفهوم خطاب الكراهية لم يستقر على مفهوم موحد ولا على تسمية موحدة لا على المستوى الدولي ولا على المستوى الوطني ولا حتى على المستوى الفقهي[1]، فالتعبير يتضمن حزمة مختلفة ومتنوعة من رسائل الكراهية، تتراوح بين الملاحظات والتعليقات المسيئة والازدرائية والمهينة

[1] الأزهر العبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 4، العدد الأول، جامعة الوادي، 2020، ص 32.

والتنميطية السلبية، وخطاب التخويف والاستفزاز المحرض على العنف ضد أفراد بعينهم أو جماعات معينة فقد اختلط مفهوم خطاب الكراهية بالمفاهيم المشابه له كجرائم الكراهية (أولا)، ومصطلح الكراهية والعداوة (ثانيا).

أولا: الخلط بين خطاب الكراهية وجرائم الكراهية

هناك خلط بين خطاب الكراهية وجرائم الكراهية واستخدامهما بالتبادل؛ وسبب الخلط أنهما من أعراض التعصب والكراهية، لكن معظم جرائم الكراهية لا تنطوي على ممارسة حرية التعبير، على الرغم من استخدام مصطلح جريمة الكراهية على نطاق واسع، إلا أن استخدام مصطلح الكراهية ناجم عن العاطفة قد يقود الناس إلى الاعتقاد بأنه مظهر من مظاهر الكراهية، بما في ذلك خطاب الكراهية، لكن خطاب الكراهية هو جريمة جنائية مدعاة للقلق، وبالتالي ليس جريمة كراهية[1].

يشير مصطلح جريمة الكراهية إلى أي جريمة يكون الدافع الكلي أو الجوهري لارتكابها هو التحيز ضد صفات شخصية بعينها[2]، وذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن جرائم الكراهية تتميز بوجود اثنين عنصرين متحدين هما جريمة جنائية أساسية مثل القتل؛ والجريمة المرتكبة بدافع التحيز ضد العنصرية الأقلية، مما يعني أن الجاني اختار هدف الجريمة على أساس خاصية الضحية المحمية[3].

يقصد بجرائم الكراهية كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم؛ بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب

[1] عاطف عبد الله عبدربه، مرجع سابق، ص 250.

[2] NYC office for the revention of hate crimes منشور على الموقع: https://www1.nyc.gov/assets

[3] عاطف عبد الله عبدرية، نفس المرجع، ص 250.

الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي. وهذا الفعل الإجرامي يمكن أن يكون قتالا أو إيذاء أو سرقة أو تخريباً أو اغتصاباً أو تهديداً أو غير ذلك من الأفعال.

فجريمة الكراهية هي بالأصل سلوك مجرم ومعاقب عليه قانوناً؛ ولكن الذي يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أن الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية، وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة، ولكنه متحيز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها.

والخلاصة في العديد من جرائم الكراهية ليس خطاب الكراهية عنصرا من عناصر الجريمة، لكن التلفظ مباشرة قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب جريمة، قد يكون مؤشرًا على التحفيز والتحيز ويقدم كدليل في مثل هذه الحالات؛ وبالتالي لن يسمح للمتهم بالدفع في دفاعه بأن له الحق في حرية التعبير في معظم الدول، تم بالفعل تأسيس خطاب الكراهية كجريمة جنائية بموجب القانون هذا وحده لا يكفي للقضاء على خطاب الكراهية[1].

ثانيا: الخلط بين خطاب الكراهية والكراهية والعداوة

إن مفهوم الكراهية والعداوة من بين أكثر المفاهيم غموضا والتباسا في مجال حقوق الإنسان، ذلك أنهما لم يكونا موضع بحث قانوني ومعرفي جاد إلا فيما ندر، مما جعلهما عرضة لتجاذبات تعريفية غير دقيقة يصعب الاطمئنان فيها إلى تعريف محدد للكلمة ولعل ما يزيد الأمر صعوبة هو مصطلح البغض المرادف لغويا لمصطلح العداوة غير انه يختلف معه اصطلاحا فالأول هو مجرد فكرة في العقل، في حين أن العداوة ليست فكرة في العقل، أو غريزة في النفس فقط كما هو الحال بالنسبة إلى مفهوم الكراهية، بل هي سلوك وممارسة الغائية في الواقع والموقف ورغم أن

[1] عاطف عبد الله عبدربه، مرجع سابق، ص 251.

المسافة قريبة جدا بين الفكرتين إلا أن الكراهية هي المقدمة النظرية للسلوك والممارسة العدائية، فالعلاقة بينهما هي علاقة السبب بالنتيجة ، فلا يمكن لمشاعر الكراهية والإلغاء الشديدتين إلا أن تنتجا واقعا من نسخهما ومن طبيعة ماهيتهما وجوهرهما وهو العداوة بكل صورها ومستوياتها[1].

بناء على ما تقدم يمكن القول أن الفرق بين الكراهية والبغض والعداوة ليست مجرد حالة ذهنية سلبية فحسب، وإنما هي الترجمة المادية للحالة الذهنية في شكل سلوك عدائي أو تحريض عليه أو بعبارة أخرى فان الكراهية هي الوعاء النظري الذي يشمل أعمال محظورة هي التمييز والعداوة والعنف[2].

الفرع الثاني: أوجه اختلاف حول مفهوم خطاب الكراهية على المستويين الوطني والدولي

عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية في القانون رقم 05/20 على عكس القانون الدولي الذي اكتفى بذكر مظاهرها والأسس التي تقوم عليها وتحديد جرائمها دون الخوض في تعريفها، حيث نجد اختلاف بين نص المادة 2 من القانون 05/20 والفقرة الثانية من المادة 20[3] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبين أوجه الاختلاف الحقيقية بين مفهومي خطاب الكراهية على المستويين الدولي والوطني في حين تضمن القانون الجديد جميع مظاهر الكراهية المنصوص عليها في العهد الدولي وهي التمييز العداوة، العنف.

فقد تم إضافة مصطلحات أخرى لم نجد لها أي اثر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على غرار مصطلح الازدراء والاهانة فضلا عن غياب الأساس الديني كمعيار تقوم عليه خطابات الكراهية[4]، ذلك أن

---

[1] الأزهر العبيدي، مرجع سابق، ص 35.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نص المادة: " تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

[4] الأزهر العبيدي، مرجع سابق، ص 36.

الجزائر دولة مسلمة تقوم على وحدة الدين والمعتقد ووحدة الشعب على خالف الدول التي تقوم على تعدد الديانات.

إن المشرع الجزائري في القانون الجديد رقم 05/20 وبعد إلغائه لنص المادة 295 مكرر 1[1] من قانون العقوبات بموجب المادة 47[2] من القانون الجديد وبعد إضافته لثلاث أسس جديدة منها اللغة، والانتماء الجغرافي، والحالة الصحية، فانه لم يتطرق إلى الأساس الديني الذي توفره المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رغم تفشي ظاهرة التكفير التي تعتبر مظهرا خطيرا من مظاهر الدعوة للكراهية التي تشكل تحريض على التمييز والعداوة والعنف على أسس دينية خصوصا مواقع التواصل الاجتماعي[3].

صياغة المادة 2 من القانون 05/20 سابقة الذكر تثير مسائل أخرى في غاية الأهمية، مقارنة بنص المادة 20 ألا وهي عتبة التجريم التي تحددها هذه الأخيرة لخطاب الكراهية، إذ ينبغي أن يرقى خطاب الكراهية إلى درجة التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف حتى يستوجب التجريم، ولا شك أن فرض هذه العتبة إنما يرتبط بدوره بتوافر عنصر النية الذي يمكن استخلاصه من مصطلح الدعوى، أما المادة 02 من القانون الجديد فلا يبدو بأنها تفرض أي عتبة لتجريم خطاب الكراهية بحيث وردت بها عبارة جميع أشكال التعبير، ولا شك أن تركيز الاهتمام على هذا المفهوم إنما يحيلنا على مسالة أكثر أهمية ألا وهي التفريق بين الأنشطة الإجرامية المرتكبة بدافع الكراهية والنقد الذي قد بنظر إليه كتهجم[4].

---

[1] نص المادة: "يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو يروج أو يقوم بأعمال دعائية من اجل ذلك.

[2] نص المادة: " تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون..."

[3] الأزهر العبيدي، نفس المرجع، ص 39.

[4] نفس المرجع ، ص 40.

وعليه فان الخطاب الداعي إلى الكراهية هو أمر لا يخلو من الصعوبة فان الاعتماد على المفهوم القانوني لحقوق الإنسان يربط النقاش بالصكوك الدولية سيذلل دون شك من هذه الصعوبة إلى أقصى حد ممكن أو أي محاولة لخفض هذه العتبة ستؤدي إلى فرض حماية صارمة للأفكار المجردة و هي ما سيؤدي بدوره إلى نتائج عكسية.

المطلب الثاني: مظاهر تجسيد الجزائر لالتزاماتها الدولية في تجريم التمييز

مع إن الجزائر كانت من بين الدول السابقة في تصديق على اغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة إلا أن تجريم التمييز والعقاب عليه لم يأتي إلا سنة 2014 (الفرع الأول)، وحتى تكون النصوص الجديدة ملائمة مع التزامات الجزائر وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة فقد أكان لازما عليها تكييف الأسس التي تقوم عليها جرائم التمييز مع خصوصية المجتمع الجزائري في الوقت نفسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأخر النسبي في تجريم جرائم التمييز والمعاقب عليها في التشريع الجزائري

يعد مبدأ عدم التمييز احد أهم المبادئ في ميدان حقوق الإنسان ولان تجريم هذه الظاهرة يعد ذو منشأ عالمي فقد تضمن العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان النص عليها منها.[1] بدء بالإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أولا) وصولا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ثانيا) والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ثالثا).

أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

وهي أول معاهدة دولية وأوسعها نطاقا تتناول هذه المسألة بشكل مباشر إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 04 من هذه الاتفاقية على: "اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو

[1] الأزهر العبيدي، نفس المرجع، ص 41

الكراهية العرقية ، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض على هده الأعمال يرتكب ضد عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني أخر وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويليها ، جريمة يعاقب عليها القانون".

بعد أن اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 21 ديسمبر 1956 لم تتأخر الجزائر كثيرا حيث وقعت مبكرا على الاتفاقية بتاريخ 09 ديسمبر 1966 أي بعد اقل من سنة واحدة من عرضها للتوقيع والتصديق، قبل أن تتم المصادقة عليها في 14 فيفري 1972.[1]

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بتاريخ 16 ديسمبر 1966 وفي هذا الخصوص تشكل الفقرة الثانية من المادة 20 حجر الزاوية في تعاملها مع هذه المسألة على نحو أكثر تحديدا حيث تنص على انه: "حظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية والاثنية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

لم يمضي أكثر من سنتين من عرض الاتفاقية للتوقيع و التصديق حتى وقعت الجزائر على العهد الدولي بتاريخ 10 ديسمبر 1968 قبل إن تتم المصادقة عليه سنة 12 ديسمبر 1989.[2]

ثالثا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

عرضت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3] للتوقيع والتصديق والانضمام في 18 ديسمبر 1979، وقد أثارت العديد من التساؤلات وتبعتها الكثير من التحفظات خصوصا من طرف الدول العربية والإسلامية متذرعة بتعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام

[1] الأزهر العبيدي، مرجع سابق، ص 41.

[2] المرجع نفسه .

[3] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2106 ألف، دورة 20، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

الشريعة الإسلامية ومخالفة هذه المواد لأحكام القوانين[1]، لذلك انتظرت الجزائر ما يقارب 16 سنة حتى تتضح الرؤيا غير أنها عادت لتؤكد وفاءها القوي ومبدأها الراسخ في رفض جميع أشكال التمييز العنصري لتوقيع وتصديق بتحفظ على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 بتاريخ 22 ماي 1996.

كانت الجزائر من بين الدول السابقة في التصديق على اغلب الصكوك الدولية ذات الصلة إلا أن التجريم والعقاب عليه لم يأتي إلا بعد صدور القانون 01/14 المؤرخ في 4 فيفري2014 أي بعد ما يقارب نصف قرن من الزمان ذلك لكونها من الجرائم الغريبة على المجتمع الجزائري حتى وقت ليس ببعيد رغم تعدده اللغوي وتنوعه الثقافي.

بعد أحداث 22 فيفري 2019 وجدت الجزائر نفسها أحوج إلى سن قانون جديد بمعايير أكثر دقة لمواجهة التنامي المخيف والمنحنى التصاعدي الذي عرفته الظاهرة في تلك الفترة الأمر الذي انبثق عنه لأول مرة القانون الجديد رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها[2].

الفرع الثاني: تكييف الأسس التي تقوم عليها تجريم التمييز مع خصوصية المجتمع الجزائري

جريمة التمييز لا تثير الكثير من المشاكل من حيث التعريف مقارنة بالجدل المفاهيمي لخطاب الكراهية، حيث أن المشرع الجزائري لم يختلف كثيرا عن التعريف السابق للمادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات من حيث التفرقة أو التقييد أو التفضيل في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان والملاحظ أن الاختلاف البسيط في الصياغة فظلا عن الأسس التي لم يعتمدها المشرع الجزائري ضمن معايير التجريم في هذه المسألة لها ما يبررها.

[1] بوسعدية رؤوف، غبولي منى، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 3، جامعة محمد لامين دباغين سطيف، ص 656.

[2] الأزهر العبيدي، مرجع سابق، ص 42.

أولا: تكييف الأسس التي تقوم عليها تجريم التمييز

1. **التمييز على أساس الجنس:** يعرف على انه كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم، أي تفضيل الذكر على الأنثى أو العكس"، وإن كان للجنس دلالات متعددة فقد يقصد به الأصل القومي و اللوني أو العرقي، غير أن مدلوله في هذه المادة لا يخرج عن الجنس البيولوجي، أي الذكورة والأنوثة، فتعتبر جريمة كل تمييز بين ذكر وأنثى سواء في الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها[1].

2. **التمييز على أساس العرق:** ويطلق عليه أيضا التمييز ضد الجماعة العنصرية، والجماعة العرقية هي جماعة ذات عرق يختلف عن عرق مرتكبي جريمة التمييز، والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة الدائمة[2]، أي أن أصل هؤلاء مختلف عن أصل الجماعة التي تمارس التمييز.

3. التمييز على أساس اللون: يقوم على فكرة أن مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة أفضل من المجموعة الأخرى المغايرة لها في اللون، وهذا ما يخلق لديها فكرة بضرورة تميزها في المعاملة واكتساب الحقوق والحريات، ويخلق لديها شعورا بأنها أعلى وتنظر إلى غيرها بأنها أدنى منها، ومن أبرز الأمثلة التي عرفتها البشرية هو ذلك التمييز الذي باشره البيض ضد السود[3].

4. التمييز على أساس النسب: المقصود بالنسب هو صلة القرابة، و هي ترتكز في المفهوم الشرعي و القانوني على القرابة التي سببها الوالدة، وينسب فيها الولد لأبيه، وعلى ذلك فإن التمييز المبني على قرابة غير قرابة النسب لا محل لقيام الجريمة فيه، وهو ما يعتبر من النقائص في

---

[1] خان محمد رضا، عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص47.

[2] وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 185.

[3] مصطفى فيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، مركز دراسات الوحدة العربية المجلد 20، العدد 223، لبنان، 1997، ص78.

التشريع، لان التمييز المؤسس على قرابة المصاهرة أو الرضاع لا تقوم به هذه الجريمة، ومن ثمة كان الأولى استعمال عبارة القرابة بدال من النسب حتى يشمل التمييز كل صلات القرابة التي يمكن أن تؤثر على الاعتراف بالحقوق والتمتع بها[1].

5. **التمييز على أساس الأصل القومي:** والمقصود هنا بالجماعة القومية هي تلك الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن جنسية الدولة التي تعيش بها أقلية ذات جنسية ما تعيش في دولة أخرى[2]، وظهر هذا المصطلح لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] .

6. **التمييز على أساس الأصل الإثني:** يرتكز الفقهاء في تعريف الجماعة الإثنية على العامل الجغرافي، وهي جماعة تنتمي إلى دولة ما وتحمل جنسيتها ولكنها مخالفة لبقية سكان هذه الدولة في العادات والتقاليد والثقافة[4].

7. **التمييز على أساس الإعاقة:** بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق المعاقين[5]، نجد في المادة الأولى منه أن كلمة المعوق تعني: "كل شخص، ذكر أو أنثى، غير قادر على أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية".

---

[1] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص 131.

[2] جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 110.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف، دورة 3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[4] حسينة شرون، مرجع سابق، ص 131.

[5] الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3447، دورة 30، المؤرخ في 9 ديسمبر 1974.

ثانيا: خصوصية المجتمع الجزائري وأثر ذلك في تجريم التمييز

لم يختلف المشرع الجزائري كثيرا عن التعريف السابق للمادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات من حيث التفرقة أو التقييد أو التفضيل في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان والملاحظ أن الاختلاف البسيط في الصياغة فظلا عن الأسس التي لم يعتمدها المشرع الجزائري ضمن معايير التجريم في هذه المسألة لها ما يبررها، ذلك أن صياغة النصوص والوثائق الدولية إنما تعكس صيغ توافقية تحاول أن تجمع كل الآراء والأفكار المختلفة لأكبر عدد ممكن من الدول ضمن بوتقة واحدة.

أما القانون الجديد رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها فقد كان يستوجب بحق ملائمة من نوع خاص تراعي الظرف الاستثنائي الذي استدعى سنة من جانب فظلا عن الموازنة بين المتغيرين الوطني والدولي من جانب أخر وحتى تكون النصوص الجديدة متلائمة مع التزامات الجزائر وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة فقد كان لزاما عليها تكييف الأسس التي تقم عليها جرائم التمييز مع خصوصية المجتمع الجزائري في الوقت نفسه.[1]

الملاحظ أن المشرع الجزائري حاول المزاوجة بين التزاماته وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جهة ثانية ولان هذه الأخيرة ترتبط إلى حد كبير بجريمة التمييز فقد خصها المشرع الجزائري بإحكام تختلف عن باقي النتائج المترتبة عن خطابات الكراهية خصوصا فيما يتعلق بعنصر النية ذلك أن فكرة التحريض وكيفية تطبيقها في الحالات العملية لم تستقر على مفهوم موحد على المستوى الدولي فالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يتناولان مسالة بطريقتين مختلفتين ولا شك أن مهمة المشرع الجزائري

[1] الأزهر عبيدي، مرجع سابق، ص 44.

في الجمع بين كل تلك المتغيرات هو أمر لا يخلو من صعوبة بل هي أشبه ما تكون إلى فك الغاز الكلمات المتقاطعة ذات الأبعاد المركبة.

في هذا الصدد أكدت العديد من التفسيرات الفقهية وكذا خبراء حقوق الإنسان إضافة إلى بعض المبادئ التوجيهية على أن الاختلاف اللغوي بين مصطلحات الدعوة والتحريض ليس مجرد اختلاف شكلي أو سوء صياغة وإنما هو أمر له دلالة من حيث تحديد طاق القانون وبناء على ذلك فانه لإدانة شخص ما بموجب أحكام العهد الدولي من الضروري أصبات هذه الدعوى بنية زرع الكراهية أما وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية للقاء على جميع أشكال التمييز العنصري فان نشر الفكرة ذاته هو ما يجلب العقاب دون أي شرط آخر بخصوص نيته أو أثره [1]حالة هذه فان إشكالية الازدواج المفاهيمي لفكرة التحريض هذه لن تتوقف عند إطارها الدولي فحسب وإنما ستحيلنا إلى مسالة أخرى أكثر تعقيدا وهي إشكالية التطبيق على المستوى المحلي بالنسبة للدول المنظمة للاتفاقيتين.

على غرار غيرها من الدول فقد حاولت الجزائر أيضا المزاوجة بين التزاماتها وفق للعهد الدولي من ناحية و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الميز العنصري من ناحية ثانية ولان هذه الخيرة ترتبط إلى حد كبير بجريمة التمييز فقد خها المشرع بأحكام مختلفة عن باقي النتائج المترتبة عنه خطابات الكراهية خصوصا ما يتعلق بعنصر النية وبالتالي فان نشر الفكرة في جرائم التمييز هو الذي يجلب العقاب دون أي شرط أخر بخصوص نيته أو أثره الإشارة إلى الرأي.

[1] الأزهر عبيدي، مرجع سابق، ص 45.

الفصل الثاني

تجريم التمييز وخطاب الكراهية في ظل القانون 20-05 والقانون الدولي

لم يعد يخفى على أحد أن أعمال التمييز وخطاب الكراهية اصبحتا أكثر خداعا وأشد مكرا، وتتجاوز مكافحتهما بكثير الإطار النظري المحاك بعناية في القانون الجديد.

وقد تفطن المشرع الجزائري إلى هذه المسألة فأشار المشرع الجزائري في القانون 05/20 إلى مجموعة من الآليات القانونية للوقاية والحماية من التمييز وخطاب الكراهية تماشيا مع نصوص القانون الدولي، وقد ركز النص على الآليات الوقائية التي من شانها إيقاف ومنع التمييز وخطابات الكراهية قبل وقوعها فأقر آليات تحسيسية وآليات مؤسساتية لمواجهتها كما وضع تدابير للحماية والعقوبات جزائية في حالة وقوع هذه الأفعال.

من خلال هذا الفصل سنبين السياسة الردعية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك من خلال تجريمه وفق القانون الدولي والقانون الجزائري 20-05 والعقوبات المقررة لها، ثم سنتطرق إلى السياسة الوقائية من لهده الجرائم من خلال سبل الوقاية منها ودور الآليات المؤسساتية في الوقاية منها.

وللتوضيح أكثر ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث نتناول في:

المبحث الأول: السياسة الردعية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الثاني: السياسة الوقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

المبحث الأول: السياسة الردعية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

إن الواقع يثبت ازدياد انتشار جرائم التمييز وخطاب الكراهية رغم التكريس القانوني للوقاية منهم والمحاولات الجادة لمكافحتهم على المستوى الدولي والوطني، الأمر الذي يستدعي تجريم خطاب الكراهية (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الثاني) كوسيلة للردع.

المطلب الأول: تجريم خطاب الكراهية وفق القانون الدولي والقانون الجزائري 05-20

تطرقت العديد من القوانين والمعاهدات الدولية إلى ضرورة تجريم خطاب الكراهية لخطورتها على امن وسلامه المجتمع وذلك بتقديم مرتكب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء وجبر ضرر الضحايا سواء على المستوى الدولي (الفرع الأول)، أو الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم خطاب الكراهية وفقا للقانون الدولي

تلتزم الدول بتجريم خطاب الكراهية لخطورتها على امن وسلامة المجتمع وجبر ضرر الضحايا، وذلك وفق النصوص الدولية لحقوق الإنسان (أولا)، والنصوص الدولية الخاصة (ثانيا).

أولا : تجريم خطاب الكراهية في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

وهذه النصوص تتمثل في:

1. تجريم خطاب الكراهية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

2. بالرجوع إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنها لم تتطرق بشكل مباشر لخطاب الكراهية وما يترتب عليه من تحريض بصوره المختلفة[1] وإنما تضمن تشديدا على مبدأ حرية الرأي وهذا ما جاءت به المادة 29[2] منه، وكذلك لم يقيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التعبير بأي قيد مباشر[3] حيث نصت المادة 19 منه على أن: "لكل شخص حق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وقد منحت المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

كما نصت المادة 7[4] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات حق لكل إنسان وان الناس جميعا سواء أمام القانون وأنهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هدا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هدا التمييز[5].

---

[1] احمد عزت ، فهد البنا ، نهاد عبود ، مرجع سابق، ص 10.

[2] نص المادة: "(1) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.(2) يخضع الفرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.(3) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".

[3] حياة سليماني ، مرجع سابق ، ص 1426.

[4] نص المادة 7: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان ضد أي تحريض على تمييز كهذا ".

[5] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 5.

2/ تجريم خطاب الكراهية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بالرجوع إلى المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على: "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، نجد أنها فرصت حماية على حرية التعبير في الفقرتين الأولى والثانية منه ووضعت قيدا على حرية التعبير في الفقرة الثالثة التي نصت على: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية، لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

ولقد أشارت المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية إلى صور خطاب الكراهية بالنص:" تحظر بالقانون أية دعاية للحرب، تحظر بالقانون أيه دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

وفي إطار تفسير التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لنص المادة 19 فإن أي قيود تفرض على حرية التعبير يجب أن تكون وفقا لثلاثة معايير أساسية منها؛ أن تكون القيود ضرورية، وأن تكون وفقا للقانون، وأن تكون بهدف حماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان .وفيما يتعلق بحظر خطابات الكراهية فقد نصت المادة 20 من ذات العهد على "تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف[1].

[1] احمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، مرجع سابق، ص 12.

ثانيا: تجريم خطاب الكراهية في النصوص الدولية الخاصة

تضمنت الشرعة الدولية حقوق الإنسان، تجريم خطاب الكراهية من منطلق أنه انتهاك لحقوق الإنسان المحمية قانونا، وفقا للنصوص الدولية الخاصة كالأتي:

1. تجريم خطاب الكراهية في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري:

تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول معاهدة دولية وأوسعها نطاقاً تتناول مسألة خطاب الكراهية بشكل مباشر إذ تنص المادة 4 من الاتفاقية على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون"[1].

كما حددت المادة 5 من نفس الاتفاقية الحقوق التي يتمتع بها الإنسان دون تمييز لأي سبب كان التي تعتبر اية دعوى للانتقاص منها تشكل تحريضا على التمييز العنصري منها:

الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل، الحق في الأمن على شخصه في حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسمين أو عن أية حماية جماعية أو مؤسسة،الحقوق السياسية، ولاسيما حق

[1] عاطف عبد الله عبدربه، مرجع سابق، ص 283.

الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا، الإسهام في الحكم وإدارة شؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة...

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعاملت بحدة أكثر مع مسألة تجريم خطاب الكراهية مقارنة بالإعلان العلمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت في فحواها على اعتبار التحريض على التمييز كجريمة يعاقب عليها القانون[1].

2. تجريم خطاب الكراهية في مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة لعام

لقد ظل التعارض المحتمل بين حرية التعبير والتحريض على العنف أو الكراهية محل قلق المشرع الدولي، إلى أن قدمت منظمة المادة 19 المعنية بتعزيز حرية التعبير "مبادئ كامدن" عام 2009، باعتبارها تفسيرا متقدما يتفادى التعارض المحتمل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والحض على العنف[2].

تحدد مبادئ كامدن 12 مبدأ تستند إليها في معالجة العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وأين يمكن للحكومات التدخل لمنع خطاب الكراهية، وأين يمكن أن تصمت تجاه منح حرية التعبير مساحة أوسع، ويدعو المبدأ الأول إلى التصديق وإدماج قانون حقوق الإنسان، فعلى جميع الدول أن تصادق وتفعل في القانون المحلي عبر الإدماج أو بطرق أخرى كالمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تضمن حقوق المساواة وحرية التعبير.

[1] حياة سليماني، مرجع سابق، ص 1432.

[2] دراسة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بالشراكة مع منظمة اليونسكو، 2017، ص 5 ، على الموقع: cm.bz/wp-content/plugins/pdfjs-viewer-shortcode/pdfjs/web/viewer.php? .

تناول المبدأ الثاني الإطار القانوني لحماية حق حرية التعبير، التي تضمن حق حرية إبداء الرأي والتعبير من خلال أي وسيلة اتصال بما في ذلك الحق بالمعلومات مكفول في الأحكام الدستورية المحلية أو ما يوازيها وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الدول أن تضمن بأن الأحكام الدستورية المحلية تحدد بوضوح نطاق القيود المسموح بها على حق حرية التعبير، على أن تحدد هذه القيود بقانون يعرفها بدقة لخدمة مصلحة مشروعة ينص عليها الدستور وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصلحة، كما على الدول أن تنشئ إطارا قانونيا واضحا لحماية حق الحصول على المعلومات بما في ذلك حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة وتشجيع النشر الإستباقي لها[1].

المبدأ 12 المعنون بـ: التحريض على الكراهية نص على خمس نقاط من بينها؛ وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعا يمنع أي دعوى لكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف (خطاب الكراهية)، كما تم الإشارة في ذات النقطة على مفهوم الكراهية والعداء ودعوة وتحريض" حتى تأخذها الدول بعين الاعتبار في أنظمتها القانونية، على الدول أن تمنع إنكار أو التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية وفقا للمبدأ السابق الإشارة إليه كما ان على الدول أن لا تمنع انتقاد أو مناقشة الأفكار أو المعتقدات أو الاديولوجيات أو الديانات أو المؤسسات الدينية إلا عندما يشكل ذلك خطاب كراهية على النحو المحدد في المبدأ السابق .على الدول أن تضمن أن الأشخاص الذين تكبدوا أضرارا حقيقة نتيجة خطاب كراهية، كما هو محدد في النقطة الأولى السابق الإشارة اليها لهم الحق في الانتصاف الفعال بما في ذلك التعويض المدني عن الضرر[2]

[1] شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، على الموقع:
https://democraticac.de/?p=5010

[2] حياة سلماني، مرجع سابق، ص 1433.

ورأت مبادئ كامدن أن: "لوسائل الإعلام الجماهيرية دورا أخلاقيا ومسؤولية اجتماعية" وعليها التأكد من تنوع قواها العاملة وصفاتها التمثيلية للمجتمع ككل، وأن تتناول المسائل التي تثير اهتمام جميع فئات المجتمع قدر المستطاع، وأن تبحث عن المصادر والآراء المتعددة ضمن المجتمعات المختلفة بدلا من تمثيل هذه المجتمعات ككتلة واحدة متجانسة، والالتزام بتوفير المعلومات بأعلى المستويات التي تراعي المعايير المهنية والأخلاقية المعترف بها. كما دعت إلى وضع ضوابط للمرافق الإعلامية العامة تحظر نشر صور نمطية سلبية للأفراد أو الجماعات، على أن يلزمها نطاق عملها تشجيع التفاهم ما بين الثقافات وتعزيز فهم أفضل لمختلف المجموعات والقضايا التي يواجهونها، ويجب أن يشمل ذلك بث برامج تصور مختلف الجماعات على أنهم أفراد متساوون في المجتمع[1].

من الوثائق الأخرى المتعلقة بحظر خطاب الكراهية نجد خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، وتمثل إطارا شاملا لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بمكافحة التحريض على الكراهية، وهي تضم توصيات وتوجيهات محدده بشأن تحقيق التوازن بين حرية التعبير المكرسة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأوجه الحضر الواردة في المادة 20 ، وذلك من خلال اختيار الحد المسموح في النقاط الست لأشكال الخطاب المحظور بموجب القانون الجنائي

.ومن بين العناصر الرئيسية التي تطرحها الخطة لمنع التحريض على الكراهية تأتي المسؤولية الجماعية للدول ووسائل الإعلام والمجتمع، الحاجة لتعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات[2].

[1] المركز العربي الديمقراطي، مرجع سابق.

[2] حياة سلماني، مرجع سابق، ص 1433.

الفرع الثاني: تجريم خطاب الكراهية وفقا القانون الجزائري 05/20

بدأت مشاعر العنصرية والكراهية في التنامي بين الجزائريين بسبب تباين وجهات النظر حول المشهد السياسي ومآل الحراك الشعبي، حيث تطور التجاذب والنقاش الدائر بشأن القضايا السابقة إلى معارك كلامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ووصلت إلى حد بروز ظاهرة التخوين، وطفت إلى السطح كلمات عنصرية وجهوية دخيلة على ثقافة الجزائريين، الأمر الذي استلزم ضرورة الإسراع لسن قانون رادع يجرم ظاهرة الكراهية والعنصرية[1].

نصت المادة 27 من القانون رقم 05/20 المتعلق في بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توافرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة؛ وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائلُ تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض".

كما أكدت المادة 28 من نفس القانون مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبةً في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين. ونصت المادتان 44 و43 من نفس القانون على ضرورة التعاون الدولي خلال تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وخطاب الكراهية وكشف مرتكبيها في سبيل مكافحة جرائم التمييز ، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

[1] وريدة جندلي بنت مبارك، مرجع سابق، ص 121.

بالرجوع إلى نص المادة 296 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها حددت عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 150000 لكل من يقوم بالتحريض على الكراهية.

أن القانون الدولي والتشريع الجزائري جرما خطاب الكراهية، حيث أكد القانون الدولي في بعض الاتفاقيات حظر نشر الأفكار والتحريض على الكراهية دون وجود اتفاقية خاصة بتجريم خطاب الكراهية، ويظهر تجريم هذا الأخير بشكل صريح ضمن الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري، حيث اعتبرتا خطاب الكراهية جريمة يعاقب عليها، بينما جرم المشرع الجزائري خطاب الكراهية ضمن القانون رقم 20\05 المتعلق بمكافحة خطاب الكراهية، وكذا ضمن قانون العقوبات الجزائري للآثار السلبية لهذا الخطاب على ضحاياه وعلى المجتمع عامة[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية

إن ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية قد تفشت في اغلب المجتمعات مما جعل القوانين الدولية والوطنية تتصدى لهده الجرائم بتجريم تصرفاتها فقد أورد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية جملة من العقوبات والتي نصت عليها في القانون 05/20 على صور التمييز ومظاهره أو المشاركة فيه وتشجيع عليه من خلال تتبع النصوص التي بين فيها المشرع الأحكام الجزائية لهاته الجرائم نجد أن المشرع صنفها وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: الظروف العادية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

جرم المشرع الجزائري التمييز وخطاب الكراهية في القانون 05/20 بناء على الظروف التي تقع فيها الجريمة كالتحريض عليه أو الدعوة إليه (أولا) أو الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز

[1] وريدة جندلي بنت مبروك ، ص 122.

(ثانيا) أو تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها وتمويلها (ثالثا) تفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا (رابعا).

أولا: التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه أو الدعوة إليه

إن جريمة التحريض هي جريمة تهدف إلى نشر العنف كالقتل والسرقة والاختطاف، فالتحريض هو قيام شخص ما بزرع فكرة في ذهن شخص آخر تؤدي به إلى ارتكاب جريمة ما وهو عبارة عن تأثير نفسي في ذهن الجاني[1].

بالرجوع للمادة 30 من القانون 05/20 نجد إن المشرع الجزائري عاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج، كما عاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب هاته الجرائم أو ينظمها أو يقوم بأعمال دعائية لها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج وذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد[2].

يستخلص من النص أن المشرع الجزائري يعاقب كل من تسوله نفسه بالقيام بالتحريض على التمييز سواء علنا أو عن طريق تصرفات ترمي إلى الدعوى للتمييز وخطاب الكراهية وذلك بفرض عقوبات ردعية سالبة للحرية، إضافة إلى غرامات مالية وهذا للحد من جريمة التحريض على التمييز و خطاب الكراهية[3].

كما يعاقب المشرع الجزائري على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج في الحالات الآتية:

---

[1] بتسام سيد عبد القادر، غانية سنحي، التحريض على الجريمة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 3.

[2] خالد ضو ، مرجع سابق، ص 115.

[3] القارو شيماء، بن رجم أمال، مرجع سابق، ص 63.

1. إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي
2. إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.
3. إذا صدر الفعل عن مجموعة من أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.
4. إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

ثالثا: الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز

فعل التمييز وخطاب الكراهية قد يتجسد في ظاهرة الدعوة إلى العنف، حيث يعرف العنف بأنه أي استعمال غير قانوني لوسائل القصر المادي أو البدني بهدف تحقيق غايات شخصية أو جماعية، والعنف هو الاستخدام غير المشروع للقوة كالتهديد ونشر خطابات الكراهية التي تدعو إلى العنف والعداوة، وهو جريمة قائمة بذاتها ومعاقب عليها قانون[2].

ذكر المشرع الجزائري الدعوة إلى العنف والتي كنت عقوبتها أشد[3]، حيث عاقب عن هذا الجرم بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة من 300.000 إلى700.000 دج[4].

ثالثا: تشكيل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها وتمويلها

جرم المشرع الجزائري في المادة 36[1] من القانون 05/20 إنشاء الجمعيات والتنظيمات التي تتشكل بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها،

[1] المادة 31 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

[2] القارو شيماء، بن رجم أمال، مرجع سابق، ص 63 .

[3] خالد ضو، مرجع سابق، ص 116.

[4] 32 المادة20/05 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وجرم المشاركة فيها ويعاقب من أنشأ أو جرم بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة، بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[2].

وأيضا بالنسبة لتشجيع أو تمويل الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية وعاقب على ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج[3].

رابعا: تفعيل التمييز إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا

نص المشرع الجزائري بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 5.000.000 إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع، وذلك دون الإخلال بالعقوبات لأشد[4].

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل

---

[1] نص المادة 36 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على: "كل من انشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض إعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

[2] خالد ضو، مرجع سابق، ص 117.

[3] المادة 33 من المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية :" يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية".

[4] المادة 34 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت عليه المادة 38[2] من القانون 05/20 من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها المادة 39 من القانون 05/20

الفرع الثاني: الظروف الخاصة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية

هناك حالات استثنائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية اقر فيها المشرع الجزائري تشدد العقوبة (أولا) أو تخفف أو إعفاء الجاني (ثانيا) منها، وترتبط هذه الحالات بظروف خاصة تستدعي ذلك[3].

أولا: حالات تشديد العقوبة

نص المشرع الجزائري في القانون05-20 على تشديد العقوبة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية ويكون هذا التشديد إما بمضاعفة العقوبة وتكون في حالة العود المنصوص عليها في المادة 42[4] من القانون 05/20 هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة ويشترط لقيام حالة العود ما يأتي صدور حكم سابق بات لا يقبل طعنا، ويتضمن القضاء بعقوبة ارتكاب جريمة تالية: ويعد هذا لب العود، وهو

[1] المادة 35 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

[2] نص المادة: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[3] خالد ضو، مرجع سابق، ص 116.

[4] نص المادة:" في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هدا القانون".

سبب التشديد العقوبة لأن في عود الجاني لارتكاب الجريمة إيحاء بأن العقوبة الأولى لم تكن رادعة له.

أن تكون الفترة بين العقوبة الأولى والجريمة الثانية ضمن المجال الزمني الذي حدده المشرع واعتبره عود[1].

أو الحكم بعقوبة تكميلية خول المشرع الجزائري لجهة القضائية المختصة بإمكانية الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات [2]،05-20 (القانون)41المادة ويعد هذا تشديدا على الجاني، لكن المشرع لم يحدد ظرف هذا التشديد بل جاء بعبارة "يمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة تكميلية" مما يدل على أنه ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي

حكم المشرع بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ، والأموال المحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الذي ارتكبت بواسطته الجريم أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت، الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك ويكون هذا كله مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

ثانيا: حالات تخفيف العقوبة والإعفاء منها

سعى المشرع الجزائري إلى دعم التوبة والحث عليها وذلك وتكريسا لمبدأ الإقرار بالذنب، نص على تخفيف عقوبة التمييز وخطاب الكراهية في حالة إعفاء الجاني منها هي الأخرى وتفصيلهما كالآتي:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 18، دار هومه، متممة ومنقحة 2019، الجزائر، ص 417

[2] والعقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري هي 9 المادة من قانون العقوبات.

1. حالة تخفيف العقوبة: نص المشرع الجزائري على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من، شارك في إحدى جرائم التمييز المنصوص عليها وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم فيها. وهذا ما نصت عليه المادة 40

2. حالة الإعفاء من العقوبة: قضى المشرع الجزائري في القانون 05-20 المدروس بأن كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وقام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم ، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

سعت الدول إلى إنشاء آليات للوقاية من انتشار جرائم التمييز وخطاب الكراهية سواء على المستوى الدولي أو الوطني نظرا لخطورتها التي عرفت انتشارا واسعا داخل المجتمعات، مما أدى بالدول إلى وضع استراتيجيات وتدابير وقائية لمكافحتها، في إطار المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (المطب الأول)، حيث أن القانون الدولي والمشرع الجزائري في القانون 05/20 نصا على مجموعة من الأجهزة القانونية للوقاية والحماية من التمييز وخطاب الكراهية (المطلب الثاني) التي من شانها إيقاف ومنع جرائم التمييز وخطابات الكراهية قبل وقوعها.

المطلب الأول: المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نص المشرع الجزائري على مجموعة من المبادئ التي من خلالها تتوقى الدولة كل أفعال التمييز والكراهية، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ وضع إستراتيجية وطنية ومشاركة المجتمع المدني في لوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الأول)، ومبدأ اتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ وضع إستراتيجية وطنية ومشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

إن جرائم التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم الخطيرة التي تهدد امن واستقرار الدول لذلك لا يمكن الحماية والوقاية منها دون وضع إستراتيجية لذلك(أولا)، ومساهمة المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ هذه الإستراتيجية طريقا للنجاح والتطور (ثانيا).

أولا: مبدأ وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

تسعى الدولة إلى وضع إستراتيجية وطنية موحدة لمكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي عرفت انتشارا واسعا في الوقت الراهن وذلك قصد نشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع، وفقا لنص المادة 5[1] من القانون 05/20 يعد التمييز وخطاب الكراهية من الظواهر الدخيلة على المجتمع والتي تشكل تهديدا على الأمن الداخلي للدولة، وقد عمل المشرع من خلال وضعه لهذه الخطة الإستراتيجية إلى التصدي والقضاء على جميع الأسباب التي تؤدي إلى بث التمييز ونشر خطابات الكراهية.

كما أنها تتشابه إلى حد كبير مع جهود الأمم المتحدة العالمية التي تلعب دور مهم في تطوير إستراتيجيتها لمكافحة التطرف، والإرهاب من خلال تسوية كل الأسباب الأساسية التي تحض على التمييز والكراهية والعنف والفقر لأن الفقراء دائما ما يكونوا هم الضحايا وأكثر عرضة للتمييز، والتهميش والإقصاء وعدم المساواة في الحقوق والحريات، ضف إلى ذلك استجابة الأمم المتحدة لتأثير خطابات الكراهية على ضحايا التمييز[2].

ثانيا: مبدأ مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نصت المادة 7 من القانون 05/20 على: "يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"؛ وعليه يعتبر إشراك الدولة للمجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ هذه الإستراتيجية طريقا للنجاح والتطور، وذلك نظرا لما يلعبه المجتمع المدني ومنظماته من دور بالغ الأهمية في إرساء روح الديمقراطية للمواطنين، وضمان الحريات الأساسية، وما تضعه هذه المنظمات من طرق إجراءات تهدف إلى

[1] نص المادة: " تتولى الدولة وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد اخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع".

[2] القارو شيماء، بن رجم أمال، مرجع سابق، ص 54.

مكافحة التمييز والكراهية، وما لها من دور فعال في المشاركة والانخراط بصفة تطوعية في تحقيق أغراض ومصالح مشتركة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتجسيد حقوق الإنسان من خلال، تعزيز الحريات العامة ومبدأ سيادة القانون، محاربة خطاب الكراهية وتكريس مبدأ المساواة، منع أي تمييز ضد المرأة أو ضد الأقليات التي يستهدفها خطاب الكراهية[1].

الفرع الثاني: مبدأ اتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

اتخذت الدولة والمؤسسات العمومية مجموعة من الإجراءات اللازمة من اجل الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية كالمساواة بين الأفراد المجتمع (اولا)، تعزيز الحوار والتسامح في المجتمع وقبول الآخر (ثانيا)، الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية (ثالثا) إضافة إلى هذه الإجراءات فقد قامت الدولة بترقية التعاون المؤسساتي لمنع التمييز وخطاب الكراهية (رابعا) حيث دعت كل المؤسسات أن تتحد فيما بينها لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية وذلك بوضع برنامج موحد أو تعليمة.

أولا: مبادئ حقوق الإنسان والمساواة

وفقا للمادة 6 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية فإن الدولة تتخذ مجموعة من الإجراءات للوقاية ومنع التمييز وخطابات الكراهية؛ منها نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة؛ لأنها من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون، والتي من دونها لا تكون سيادة القانون سيادة عليا إذا لم يطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة دون استثناء لأي فرد ودون تمييز مما يؤدي إلى إلغاء كل الفوارق بين أفراد المجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي من أكثر المبادئ التي تتمسك بها جميع الأمم والشعوب والتي من

[1] زيد رعد الحسين، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، دليل عملي للمجتمع المدني، الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، 2014 ، ص ص 1-4.

دونها لا معنى للمواطنة[1]، وهو حق ثابت ومنصوص عليه في مختلف الصكوك العالمية والإقليمية التي تعترف وتقر بحقوق الإنسان [2].

ثانيا: التسامح والحوار وقبول الآخر

هو الإجراء الذي اتخذته الدولة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هو تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر حيث يجب تجسيد التسامح لأنه مبدأ ضروري لقيام السلام وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب كما أن لكل إنسان الحق في التسامح مع باقي الشعوب دون أي إكراه، هو أمر في غاية الضرورة وجوهري على المستوى الدولي ونظرا لأهميته ونتيجة لخطورة عدم التسامح تم اعتماد يوم 16 نوفمبر يوما دوليا للتسامح[3] .

اعتماد آليات ليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية، فينبغي معالجة الأسباب الجذرية لخطاب الكراهية وتحديد عوامله المحركة له والجهات الفاعلة فيه، وكذا تحديد توجهات خطاب الكراهية وتحليلها، وذلك عن طريق تشكيل لجان للإنذار والاستجابة المبكرة لرصد التمييز وخطاب الكراهية وأشكال التحريض على العنف وإخطار الجهات المعنية بذلك[4].

ثالثا: وسائل الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية

وقد نصت المادة 8 من القانون 05/20 السالف الذكر على: "يجب على وسائل الإعلام أن تضم برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم

---

[1] صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 6، كلية القانون، جامعة طرابلس ،2015 ، ص 1.

[2] القارو شيماء، بن رجم أمال، مرجع سابق، ص 56.

[3] المادة 1 من المؤتمر العام لليونسكو، الدورة الثامنة والعشرون المعتمد لإعلان مبادئ بشأن التسامح، باريس،25 أكتوبر، 16 نوفمبر 1995.

[4] سعد عبد السالم، مرجع سابق، ص72.

الإنسانية"؛ حيث يفهم من نص المادة أنه من الضروري أن تتضمن وسائل الإعلام برامج تثقيفية تدعو إلى الحوار وتعزيز التسامح في المجتمع وقبول الآخر، وتزويد الشباب بكيفيات تحديد ومكافحة خطاب الكراهية عبر الانترنت، بالإضافة للدعوة إلى الكف عن نشر الكراهية، والحث على التحلي بالقيم الإنسانية والتعايش مع مختلف الأديان والثقافات.

ونظرا للدور الوقائي الذي تتميز بها وسائل الإعلام المختلفة فإنها تتمتع بقدرة كبيرة في التأثير على مختلف شرائح المجتمع، لذا فيقع على عاتقها مسؤولية كبيرة في مناهضة خطاب الكراهية عن طريق ترسيخ وتعزيز قيم التسامح والتلاحم وضمان التعايش السلمي .ومن ثم حماية المجتمع قبل اللجوء إلى تطبيق أحكام القانون المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية الذي يحظر العنصرية وأشكالها المختلفة، كما أن جميع المؤسسات الإعلامية معنية بالحث على زيادة الوعي بالآثار السلبية التي يخلفها خطاب الكراهية في المجتمعات[1]

وكذا ما تقوم به من توجيهات للتعريف بالثقافات والتقاليد والمعتقدات المختلفة للقضاء على الصور النمطية التي تكرس مواقف الكراهية داخل وسائل الإعلام، ذلك لأن الصحفي كغيره من الفاعلين مسئول على كل ما يتم نشره أو تدوينه أو إذاعته لأن كل هاته المسؤوليات تدخل ضمن الالتزام بأخلاقيات المهنة، واحترام الحياة الخاصة.

يمكن القول أن لحرية الإعلام مزايا عديدة مثل حرية البث الإذاعي والتلفزيوني، وإبلاغ الناس بالأخبار المحلية والدولية، وكذا تمكين الأفراد من التعبير عن رأيهم وعرضه على الآخرين، بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات الإعلامية تعتبر أعيانا مدنية ومن ثم فهي تستفيد من الحماية المقررة لها، إلا أن هذه الحماية محصورة ومقيدة بشروط من بينها عدم المشاركة في العمليات العدائية، لما لها تأثيرات كبيرة وخطيرة على ما تبثه للجماهير بحيث يؤدي نشر أي خبر في

[1] القارو شيماء، بن رجم أمال، مرجع سابق، ص 61.

إحدى وسائل الإعلام إلى إحداث اضطرابات كبيرة على الأمن الداخلي للدول، وكذا إثارة النزاعات والحروب[1].

أن استخدام منصات التواصل الاجتماعي من قبل جماعات تحرض على الكراهية، وتقوم بتشويه الحقائق وتكذيبها، وتشجع على كراهية قيم الآخرين واحتقار تقاليدهم وعاداتهم، لها نتائج وخيمة وآثار جسيمة من بينها، تفكك المجتمع، وفقدان تماسكه وقتل روح الإبداع فيه وهجرة كفاءاته البشرية انقسام المجتمع، وانتشار التطرف بين الشباب، ولذلك فمن السبل المثلى لمناهضة التمييز وخطاب الكراهية المساهمة في الإبلاغ عن منشورات وسائل التواصل الاجتماعي التي تنشر معلومات خاطئة، حظر المواقع التي تحض على خطاب الكراهية ورفع مستوى الوعي وإعداد برامج تثقيفية للشباب[2].

رابعا: ترقية التعاون المؤسساتي لمنع التمييز وخطاب الكراهية

إضافة إلى هذه الإجراءات فقد قامت الدولة بترقية التعاون المؤسساتي لمنع التمييز وخطاب الكراهية حيث دعت كل المؤسسات أن تتحد فيما بينها لمواجهة التمييز وخطاب الكراهية وذلك بوضع برنامج موحد أو تعليمة موحدة لدى كل المؤسسات لمكافحة ذلك ونشر ثقافة حقوق الإنسان وكمثال عن هذه المؤسسات منها؛ المؤسسات الدينية والتي يتمثل دورها في العمل على بث وزرع المفاهيم التي جاء بها الإسلام وغرس روح التسامح والمحبة بين الشعوب والتحلي بالأخلاق الحميدة وروح الإخاء والدعوة إلى نبذ العنف والتعصب والكراهية على أساس الدين أو المعتقد[3].

[1] كريمة مزوز، مرجع سابق، ص ص 391-59.396

[2] القارو شيماء، بن رجم أمال، مرجع سابق، ص 59.

[3] محمد بن سليمان بن عبد الله الراشدي، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية والتعصب ونشر ثقافة التسامح، الطبعة الأولى، عمان، دون سنة النشر، ص67.

إضافة إلى المؤسسات الإعلامية والتي أصبح لها دور كبير في الوقت الحالي في التأثير على المجتمع وإيصال الرسائل الهادفة إلى معنى معين والحث على مكافحة التمييز وخطاب الكراهية وذلك بنشر كل العبارات والشعارات التي تدعوا إلى التلاحم والتعاون بين كل أفراد المجتمع وهذا بوضع خطة إعلامية متكاملة تهدف للوصول إلى غرس قيم الحوار في نفوس الأشخاص[1].

كما يجب على المؤسسات الاجتماعية والشبابية كالنوادي والملتقيات الكشافية والجمعيات أن تلعب دورا في تنوير أفراد المجتمع بالقيم و الأخلاق الفاضلة، وأن تعمل على زرع روح التعاون لجميع البشر للعيش في وئام وسالم وتقديم يد المساعدة لكل محتاج دون أي تمييز أو تفريق، إضافة إلى مجالس البرلمانات باعتبارها مؤسسات تمثيلية للشعب أن تسهر على حماية وتجسيد كل حقوق الإنسان وأن تمنع أي اعتداء عليها وذلك بإعداد قوانين تردع أي اعتداء على حق من حقوق الإنسان بشرط ألا تتناقض مع التزامات الاتفاقية للدولة[2].

المطلب الثاني: أجهزة الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

ان ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية من صور الإعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، ما ينتج عنها اضرار جسيمة عل على أمن وسلامة المجتمع ، وتتعدد هذه الجريمة التي يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص اتجاه فئات معينة في المجتمع، مما عدة الى وضع اجهزة للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدوالي (الفرع الاول) و على المستوى الوطني (الفرع الثاني) وذلك قبل وقوعها.

[1] محمد بن سليمان بن عبد الله الراشدي، مرجع سابق. ص57.

[2] المرجع نفسه، ص57.

2

الفرع الأول: أجهزة الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي

تسعى الدول والمجتمع الدولي إلى الوقاية من خطاب الكراهية من خلال أجهزة مراقبة وحماية حقوق الإنسان نتناولها كما يلي: لجان مراقبة حماية حقوق الإنسان (أولا)، مساهمة المنظمات الدولية للتصدي لخطاب الكراهية.

أولا: لجان مراقبة حماية حقوق الإنسان

نصت المواثيق الإقليمية (الأوروبية والأمريكية والإفريقية) على إنشاء لجان لمراقبة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، حيث تتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين، وتختص باستقبال الشكاوى من طرف الحكومات أو الأفراد حسب كل لجنة، ماعدا اللجنة الإفريقية التي تختص باستقبال الشكاوى من طرف الحكومات فقط وفق المواد 49[1]، 48[2]، 55[3] من الميثاق الإفريقي[4]، وتقوم هذه اللجان بفحص التقارير والإخطارات، غير أن دورها يعتبر تقريريا وشبه قضائي، وبالتالي فحمايتها لحقوق الإنسان تبقى نظرية نوعا ما، وهي حماية ضعيفة إذا ما قورنت بنصوص المواثيق الإقليمية[5] وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتزامات الدول فيما يتعلق بنشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية بموجب أحكام المادة

---

[1] نص المادة: "مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلي رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية".

[2] نص المادة: "إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية علي نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية علي اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية".

[3] نص المادة: "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلي أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها. وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها".

[4] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[5] أنور خنان، الآلية الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 50.

الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص في جملة أمور على أنه يتعين على الدول الأطراف اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون كما توصي أيضا نفس اللجنة في توصيتها العامة بأن تكون الإستراتيجيات التعليمية والثقافية والإعلامية لمكافحة خطاب التحريض على الكراهية المدعومة بجمع وتحليل البيانات بصورة منهجية من أجل تقييم الظروف التي يظهر فيها خطاب التحريض على الكراهية، والجمهور الذي يصله أو يستهدفه، والوسائل المستخدمة، والردود الإعلامية على رسائل الكراهية.

لا يساعد التعاون الدولي في هذا المجال على زيادة إمكانات مقارنة البيانات فحسب، وإنما أيضا على زيادة المعرفة بخطاب التحريض على الكراهية الذي يتجاوز الحدود الوطنية وبوسائل مكافحته كما تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة التحريض على الكراهية العنصرية والدينية عند نظرها في عدة تقارير حكومية، وبنًاء على ما سبق يمكن القول بأن الملاحظات والآراء والتوصيات التي تبديها اللجان المنشأة على مستوى بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، تفتقر إلى عنصر الإلزام، وكذا الجزاء فدورها يقتصر على مجرد إصدار الآراء والتوصيات ومتابعة تنفيذها من طرف الدول[1].

ثانيا: مساهمة المنظمات الدولية للتصدي لخطاب الكراهية

تقوم المنظمات الدولية على اختلافها بدور وقائي عن طريق نشر ثقافة الحوار وروح التعايش ونبذ الكراهية والتفرقة العنصرية. وفي هذا السياق حذر المرصد الأورو متوسطي من تنامي الخطاب العنصري المتطرف الذي تقوده أحزاب أوروبية يمينية ضد الأقليات المسلمة في أوروبا وتعزيز الإرهاب من الإسلام كما أن الخطاب الشعبوي المعادي للمسلمين في أوروبا بات يشكل خطرا حقيقيا على حياة المسلمين في الغرب، ومن المؤسسات الدولية غير الرسمية المعنية أيضا

[1] وريدة جندلي بنت مبارك ، مرجع سابق، ص 119.

بملف الأقليات حصرًا مجموعة حقوق الأقليات الدولية، وهي منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1969 ،تقوم بتنظيم حملات لضمان تمكين الأقليات المحرومة من سماع أصواتهم.

رغم الترسانة الكبيرة من القواعد القانونية ضمن الصكوك الدولية المختلفة لمكافحة خطاب الكراهية، فإن الآليات المنشأة للوقاية منه ومكافحته تواجه العديد من التحديات والعراقيل أمام التطور التكنولوجي الملحوظ؛ الأمر الذي يستدعي تدخل الوسائط المختلفة لشركات الإنترنت الكبرى بهدف مراقبة وحذف كل ما ينشر على منصات التواصل الاجتماعي من أفكار أو الفتات أو رسوم تهدف إلى التمييز العنصري والتحريض على الكراهية[1].

الفرع الثاني: أجهزة الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي

عرف القانون 05/20 المرصد الوطني في الفقرة الثانية من المادة 9 بأنه: " هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، يستنتج من هذا النص أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هو هيئة وطنية استشارية تتمتع قانونا بالشخصية المعنوية ولها ذمتها المالية الخاصة بها إضافة إلى استقلالها الإداري[2]، والمهمة الأساسية التي أنشأ من أجلها المرصد الوطني هي لرصد كل مظاهر التمييز وخطابات الكراهية والقيام باقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة عند اللزوم وذلك بالتنسيق مع السلطات المعنية وجميع الجهات الفاعلة في هذا المجال.

أنشأت الجزائر بموجب القانون رقم 05/20 مرصدا وطنيا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وحدد تشكيلته (أولا)، وكذا صلاحياته (ثانيا).

[1] وريدة جندلي بنت مبارك ، مرجع سابق، ص120.

[2] القارو شيماء، بن رجم أمال، مرجع سابق، ص 69.

أولا: تشكيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حسب نص المادة 11 من القانون رقم 05/20 من ستة كفاءات وطنية يختارها رئيس الجمهورية وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية وممثل عن المحافظة السامية الامازيغية، وممثل عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثل عن المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وممثل عن سلطة السمعي البصري وأربع ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها، ويتم تعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد[1].

في حين تنص المادة 12 من نفس القانون على صفة العضوية الاستشارية لعدد من الوزارات ذات الصلة بممثل واحد عن كل وزارة، كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المرصد في أداء مهامه[2].

تشمل تشكيلة المرصد، ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل ورغم أن القانون الجديد حدد عدد الممثلين بأربعة وأوكل للجمعيات التي ينتمون إليها مهمة اقتراح ممثليها بأنفسهم فانه لم يبين مع ذلك معايير اختيار هذه الجمعيات على فرض كثرتها، وإذا ما أتيح لنا استياق المرسوم الرئاسي الذي سيستعين بموجبه أعضاء المرصد لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

[1] المرجع نفسه، ص69.

[2] الأزهر العبيدي، مرجع سابق، ص 48.

[3] الأزهر العبيدي، مرجع سابق، ص 49.

أخيرا يجدر التنبيه انه وبعد تعيين أعضاء المرصد الذي يبلغ عددهم 16 عضو ينبغي عليهم انتخاب من بينهم رئيسا للمرصد وهذا الأخير تتنافى عهدته باقي أعضاء من عدمها.

ثانيا: صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

حدد القانون رقم 05/20 مختلف المهام الموكلة للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال نص المادة 10 والتي جاء فيها: "يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما وفي هذا الإطار، يتولى المرصد، لاسيما:

1. اقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني.
2. الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية، وإخطار الجهات المعنية بذلك،
3. تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
4. تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،
5. التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها،
6. تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
7. وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع،
8. جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية

9. إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

10. تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

11. تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال، يمكن المرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثون يوما".

يتضح من خلال المادة أن المشرع الجزائري بين مهمة المرصد المتمثلة في رصد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية، واقتراح التدابير اللازمة لمحاربتها[1]، إلا أن هذه الصلاحيات لا تقتصر على المرصد الوطني لوحده، وإنما تقوم بها أيضا السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني، وكذا الجهات القضائية المختصة على وجه الاشتراك .

أما فيما يخص وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارهما على المجتمع المنصوص عليها في الفقرة 7من المادة 10 سالفة الذكر، فيقوم المرصد الوطني بهذه المهمة مع وسائل الإعلام وفقا لنص المادتين 6 و8 من القانون نفسه[2] .

وقد نصت المادة 13 فقرة 1 من ذات القانون على:" يلزم رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ."وكذلك تنص المادة 14 على:" يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمنه، لاسيما تقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز

[1] وريدة جندلي، مرجع سابق، ص 120.

[2] وريدة جندلي، مرجع سابق، ص 121.

وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال ويتول نشره واطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

ضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 15 حيث:" يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ."وبناءا على ما قامت الدولة بوضعه من إجراءات وآلية مستحدثة لمكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية التي عرفت انتشارا واسعا في الوقت الحالي، فإن مجلس حقوق الإنسان يدعوا إلى ضرورة الإسراع بتفعيل المرصد الوطني لمباشرة مهامه للوقاية من كل أشكال التمييز وخطابات الكراهية و الحد من انتشارها و ترقية القيم والديمقراطية وروح المواطنة والأخوة بين كل أفراد المجتمع.

كما كان على المشرع استحداث المرصد الوطني بموجب نص دستوري بدال من استحداثه بموجب قانون

إن المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية والتمييز يختلف في مهامه مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، إذ أن هذا الأخير هو هيئة دستورية مهمتها المراقبة والإنذار المبكر اما المرصد فهو هيئة استشارية يتولى رصد مظاهر التمييز وخطاب الكراهية واقتراح التدابير اللازمة لمحاربتها[1]

نتيجة للأخطار و الأضرار التي يخلفها التمييز وخطاب الكراهية في نفوس ضحاياه فقد دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى وضع وتفعيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون 05/20، بهدف تحقيق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية لكل إنسان والرصد والكشف المبكر على أي تمييز أو خطاب يكون من شأنه نشر الكراهية، و قد عرف ذات القانون المرصد الوطني من خلال نص المادة 2 بأنه: "ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يوضع لدى رئيس الجمهورية.

[1] بلقاسم زعماتي ، عرض مشروع قانون تمهيدي للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، منشور على موقع https://www.awras.com/ تاريخ النشر 23 افريل 2020

المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول حيث يستنتج من هذا النص أن المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هو هيئة وطنية تتمتع قانونا بالشخصية المعنوية ولها ذمتها المالية الخاصة بها إضافة إلى استقلالها الإداري والمهمة الأساسية التي أنشأ من أجلها المرصد الوطني هي لرصد كل مظاهر التمييز وخطابات الكراهية والقيام باقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة عند اللزوم وذلك بالتنسيق مع السلطات المعنية وجميع الجهات الفاعلة في هذا المجال.

خـــــــــاتـــمة

خاتمـــــــــة

التمييز وخطاب الكراهية من أهم المواضيع المطروحة في الوقت الحالي لكونهما من أخطر الجرائم التي يشهدها العالم التي عرفت انتشارا سريعا ما أدى إلى تهديد امن واستقرار المجتمع الذي يعد الركيزة الأساسية لقيام الدول وتماسك شعوبها، مما جعلها موضع اهتمام القانون الدولي والقانون الوطني وصدور مواثيق دولية تجرم التمييز وخطاب الكراهية للحد من انتشارها.

وقد توصلنا إلى مجموعة نتائج نوردها كما فيمايلي:

- يعد التمييز من مصطلحات القانون الدولي الذي عرف في الكثير من الاتفاقيات الدولية.
- أضاف المشرع الجزائري عناصر جديدة يقوم عليها التمييز في الاتفاقيات كاللغة والانتماء الجغرافي والحالة الصحية، كما أضاف عناصر الإهانة والازدراء التي لم يتم التطرق لها في الاتفاقيات الدولية.
- اعتبار التمييز وخطاب الكراهية من الآفات خطيرة ولها صور عديدة من شأنها حرمان بعض فئات المجتمع من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم.
- فرض قيود على حرية التعبير لثلاثة معايير أساسية منها؛ أن تكون القيود ضرورية، وأن تكون وفقا للقانون، وأن تكون بهدف حماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- لا يوجد تعريف جامع ودقيق لخطاب الكراهية في المواثيق الدولية لكونه من أكثر أشكال التعقيد وتداخله وتشابكه مع حرية التعبير، على عكس المشرع الجزائري الذي عرفه في المادة 02 من القانون 05/20.
- أغفل المشرع الجزائري عنصر الدين كأساس يقوم عليه التمييز وخطاب الكراهية ذلك أن الجزائر دولة مسلمة تقوم على وحدة الدين والمعتقد ووحدة الشعب على خلاف الدول التي تقوم على تعدد الديانات.

خاتمـــــــــة

- انتهج المشرع من خلال القانون 05/20 لسياسة التجنيح وهو ما ظهر في مختلف جرائم التمييز وخطاب الكراهية.
- خطورة أعمال التمييز وخطاب الكراهية أدى بالمشرع إلى استحداث قانون خاص مستقل بها تناول من خلاله مختلف القواعد المتضمنة محاربة هذه الظاهرة ورادفها بمجموعة أخرى للتجريم والعقاب.
- تشديد العقوبات أكثر على الجمعيات والمنظمات التي تتشكل لدعم التمييز ونشر الكراهية وصناعة الفرقة، أو تغذي الخلافات العرقية علنا أو تدعو إلى الحزبية الاجتماعية.
- وضع المشرع مبادئ عامة لأخلقه الحياة العامة ونبذ العنف ونشر ثقافة التسامح.
- واستحداث آلية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية هو خطوة هامة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة بالنظر للصلاحيات الواسعة الممنوحة له.

وبناء على هذه النتائج خرجنا ببعض الاقتراحات التي نأمل أن تساهم بارتقاء النصوص القانونية بما يحقق أمن واستقرار المجتمع وتتمثل أساسا في:

- ضرورة الإسراع بتفعيل المرصد الوطني لمباشرة مهامه للوقاية من جميع أشكال التمييز وخطابات الكراهية والحد من انتشارها.
- ضرورة إدراج القانون على نطاق واسع قصد التوعية به حتى في الإعلانات الإشهارية والبرامج التليفزيونية وعمل أفلام وثائقية عن خطورة هذه الظاهرة.
- من الأجدر على المشرع إعادة النظر في إدراج المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب الدستور بدال من إنشائه بموجب قانون، لأن كل الاتفاقيات الدولية تحث على ذلك وأن مهمته وهدفه الأساسي ومبررات وجوده تتمثل في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مثلها مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- الحث على المزيد من هذه الأنشطة العلمية التي تتناول مثل هذه المواضيع الحساسة المنتشرة بين أفراد المجتمع نحو القضاء عليها ووضع المزيد من الآليات للقضاء على أفعالها.
- نظرا للترابط الوثيق بين المرصد الوطني والجهاز القضائي، فإنه يتعين على المشرع الجزائري تعزيز تشكيلة المرصد بإدراج ممثلين عن القضاة كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- يتعين على كل فرد من أفراد المجتمع المساهمة في بعث قيم التسامح والتعاون وتنمية روح المواطنة والديمقراطية بينهم.
- على المشرع أن يتجنب الصياغة المحددة والحاصرة لصور التمييز وأسبابه، وأن يأتي بصياغة تجعلها واردة على سبيل المثال لا الحصر بإضافته مثال عبارة "أو غير ذلك من الأسباب"، ليستدرك بذلك المشرع أي سببا آخر قد يكون دافعا للتمييز.
- إيراد مصطلح العنصرية الذي لم يستعمل في نص القانون كله وذلك لأنه مصطلح عالمي، ويساهم في معرفة التمييز الذي فيه معنى رفض الآخر من التمييز الذي فيه معنى المحسوبية فقط.

قـــائـــمة المـــراجع

أولا: المصادر

I. القران الكريم

II. المعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، طبعة جديدة، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر، ص 1194.

2. احمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، مصر، 1980.

3. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة منقعة، بيروت مكتبة، لبنان، 1986.

4. مختار احمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم للكتب، الطبعة الأولى، دون بلد النشر،2008.

ثانيا: الكتب

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 18، دار هومه، متممة ومنقحة 2019، الجزائر.

2.احمد عزت، فهد البنا، نهاد عبود، خطابات التحريض وحرية التعبير (الحدود الفاصلة)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، دون سنة نشر.

3.ايان لوو، العنصرية والتعصب العرقي من التمييز إلى الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة.

4.جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

5.سعدة بو عبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

6.عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

7.محمد بن سليمان بن عبد الله الراشدي، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مواجهة الكراهية والتعصب ونشر ثقافة التسامح، الطبعة الأولى، عمان، دون سنة النشر.

8.محمد صبحي صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، دراسة مقارنة، جامعة مدينة السادات، القاهرة، دون سنة النشر.

9.مصطفى فيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، مركز دراسات الوحدة العربية المجلد 20، العدد 223، لبنان، 1997.

10. وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

ثالثا: المقالات

1. أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة ديالي، العراق،2019.

2. الأزهر العبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 4، العدد الأول، 2020.

3. بوسعدية رؤوف، غبولي منى، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،المجلد2، العدد 3، 2018.

4. حسينة شرون، أسباب الإباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة محمد خيضر ،العدد 12، كلية الحقوق، ، 2016.

5. حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، جامعة باجي مختار، المجلد 07، العدد الأول، ، عنابة، 2022.

6. خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة بن يوسف بن خدة، المجلد 03، العدد 04، ، الجزائر، ديسمبر 2021.

7. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة طرابلس، العدد 6، كلية القانون، ،2015.

8. عاطف عبد الله عبدربه، أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2019.

9. محمد التوجي، عثماني عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، المجلد 03، العدد 05 ،أدرار، 2020.

10. منصوري محمد العروسي، خالد العمري، التسرب الالكتروني كآلية مستحدثة لمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، اعمال الملتقى الدولي الخامس عشر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي، 2021.

11. وريدة جندلي بنت مبروك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري (التكريس القانوني وسبل الوقاية)، مجلة العربية للدراسات الأمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2020.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

I. رسائل الدكتوراه

1. حميد أحمد الفايق نشوان ، مقاصد الشرعة وأثرها في القضاء على التمييز العنصري، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، 2014.

2. أنور خنان، الآلية الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.

II. مذكرات الماستر

1. خان محمد رضا، عادل، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي ، جامعه محمد خيضر، بسكرة، 2016.

2.بتسام سيد عبد القادر، غانية سنحي، التحريض على الجريمة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3.القارو شيماء، بن رجم أمال، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 05/20، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.

خامسا: النصوص القانونية

1. الدساتير

1. قانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 1916 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

2. الإتفاقيات الدولية

1. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 دورة 18 المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

2. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورة 11، المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 .

3. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونشر على موجب قرار الجمعية العامة 1904، المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة 21، المؤرخ في 19 ديسمبر 1966.

5. الاتفاقية الدولية لقمع الجريمة الفصل العنصري والمعاقبة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068، دورة 28، المؤرخ في 30 نوفمبر 1973.

6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف، دورة 3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
7. الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3447، دورة 30، المؤرخ في 9 ديسمبر 1974.
8. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.
9. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، سان خوسي، في 1969/11/22

2. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم.
2. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 25، صدرت في 29 أفريل 2020.

سادسا: الموقع الالكترونية

1. خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016، https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2017/01/.pdf

2. منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، على الموقع:
http://www.emro.who.int/ar/health-topics/violence/index.html

3. دراسة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري، المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بالشراكة مع منظمة اليونسكو، 2017، منشور على موقع: .
cm.bz/wp-content/plugins/pdfjs-viewer-shortcode/pdfjs/web/viewer.php?

4. شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، منشور على موقع: https://democraticac.de/?p=5010

5. بلقاسم زعماتي ، عرض مشروع قانون تمهيدي للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، منشور على موقع https://www.awras.com/ تاريخ النشر 23 افريل 2020.

6. NYC office for the revention of hate crimes منشور على الموقع:
https://www1.nyc.gov/assets

فهرس المحتويات

إهـــــــــداء

شكر وعرفان

مقدمة..... 5

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية

المبحث الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية 10

المطلب الأول: تعريف التمييز وخطاب الكراهية..... 10

الفرع الأول: تعريف التمييز في التشريع الجزائري..... 10

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية 14

المطلب الثاني: تعريف التمييز وخطاب الكراهية في النصوص القانونية الدولية 19

الفرع الأول: تعريف التمييز في النصوص القانونية الدولية.....19

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية في النصوص القانونية الدولية 22

المبحث الثاني: إشكالية اختلاف مفهوم خطاب الكراهية على المستوى الوطني والدولي..... 25

المطلب الأول: ضعف الانسجام بين المفهوم الوطني والدولي لخطاب الكراهية.....25

الفرع الأول: غياب مفهوم حاسم لخطاب الكراهية والمفاهيم المرتبطة به.....25

الفرع الثاني: أوجه اختلاف حول مفهوم خطاب الكراهية على المستويين الوطني والدولي..... 28

المطلب الثاني: مظاهر تجسيد الجزائر لالتزاماتها الدولية في تجريم التمييز..... 30

الفرع الأول: التأخر النسبي من طرف الجزائر في جرائم التمييز والمعاقب عليها..... 30

الفرع الثاني: تكييف الأسس التي تقوم عليها تجريم التمييز مع خصوصية المجتمع الجزائري...32

الفصل الثاني: تجريم التمييز وخطاب الكراهية في ظل القانون 05/20 والقانون الدولي

المبحث الأول: السياسة الردعية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية..... 39

المطلب الاول: تجريم خطاب الكراهية وفق القانون الدولي الجزائري 05/20.....39

الفرع الأول: تجريم خطاب الكراهية وفقا للقانون الدولي 39

الفرع الثاني: تجريم خطاب الكراهية وفقا القانون الجزائري 05/20..... 46

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية..... 47

الفرع الأول: الظروف العادية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية.....47

الفرع الثاني: الظروف الخاصة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية..... 51

المبحث الثاني: الآليات الوقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.....54

المطلب الأول: المبادئ العامة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.....54

الفرع الأول: مبدأ وضع إستراتيجية وطنية ومشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 54

الفرع الثاني: مبدأ اتخاذ الدولة والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية..... 56

المطلب الثاني: أجهزة الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية..... 60

الفرع الأول: أجهزة الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي 61

الفرع الثاني: أجهزة الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على المستوى الدولي 63

خاتمة 70

قائمة المراجع 74

فهرس المحتويات.....81